وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم الكتاب والسنة

مطبوعة موجهة

لطلبة السنة الثالثة

تخصص علـوم الحديـث

مادة: أصـول الروايـة

إعداد: د/ صالح بن سعيد عومار

الموسم الجامعي 1433/ 1435هـ – 2012/ 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضـــل له، ومن يضـــلل فلا هادي له. وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

ألا وإن أحسن الحديث كلام الله سبحانه وتعالى، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحابته، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه مطبوعة تربوية (بيداغوجية) في أصـــول الرواية (أو: علوم الرواية)، وهو باب مهم جدا من علوم الحديث؛ يقود الطالب إلى التعرّف على طرائق المحدثين الأوائل في رواية الســـنة النبوية؛ بدءاً من تحمّلها وحِفظها، مرورا بحفظها وكتابتها، إلى أدائها وتناقلها عبر الأجيال. مع بيان أهمّ الأحكام والآداب التي راعاها المحدثون أثناء روايتهم للحديث النبوي. كما تتضـــمن المادة العديد من القواعد والفوائد العلمية والنقدية، والتي تخدم مباشـــرة علمَ النقد الحديثي بما تحويه من بيان صحّة السّماع، وسلامة الكتب، وإتقان الأداء...

ليخرجَ الطالبُ في النهاية بتَصَـوُّرٍ شـامل عن نشـأة علم الحديث، وكيفية حفظه وتناقله عبر الأجيال؛ إنْ حفظاً في الصّدور، أو تدوينا في الكتب والمصنفات.

وأرجو أن تكون هذه المطبوعة كافية وشـــافية في هذا الباب، وممهدة للطلاب للنبوغ في علوم الحديث والتخصص فيها.

أستاذ المادة: د/ صالح بن سعيد عومار

مقرر المادة:

أولا: مقدمات، وفيها؛

/ تعريف علم الرواية.

/ نشأة علم الحديث، وعلم الرواية.

/ أهمية علوم الرواية.

/ أهم المؤلفات في علوم الحديث.

/ مصادر المادة.

/ نبذة عن كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، وكتاب "الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع".

ثانيا: محاور المادة؛

1/ طرق تحمل الحديث النبوي،

2/ كتابة الحديث، وضبط الكتاب وشكله،

3/ صفة رواية الحديث وأدائه، وشروط الرواية،

4/ معرفة علو الإسناد ونزوله،

5/ آداب المحدّث، وطالب الحديث.

أولا: مقدمات، وفيها؛

تعريف علم الرواية:

علم الحديث قسمان؛

علم الحديث رواية = وهو "علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها".

وعلم الحديث دراية = هو "علم يعرف به – يعني: ضمن قواعد وأصول – حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد".[1]

أو هو = "علمٌ يبحث في أصول الرواية وأحكامها، وطرق تقييدها، وآدابها".[2]

ولا يعني هذا أن مباحث الرواية علمٌ قائم بنفسه مستقل عن غيره، بل هو مجموعة مباحث من مباحث علوم الحديث. فلم يفصلها أهلُ الحديث كعلم مستقل، يتوهم منه أنها قسيمة لعلوم الدراية.

أهمية علوم الرواية:

يعتقد البعض أن علوم الرواية لا فائدة منها اليوم لأنها تُعنى بأمور ومباحث تاريخية تجاوزها الزمن، ومن ثم قد يُهوِّنون من شأنها، ويقلّلون من فائدتها، والصحيح أن هذا العلم له أهميته وفوائده العلمية، وله علاقة بعلم العلل، وبعلم الجرح والتعديل؛

فمن فوائده:

– التعرف على جانب كبير من تاريخ المحدثين وأساليبهم التعليمية، ومناهجهم التربوية، وأساليبهم في تلقي العلم ومذاكرته ونشره، والتعرف على جهودهم الكبيرة في حفظ السنة النبوية والعناية بدواوينها وكتبها.

– الاستعانة بهذا العلم في علم العلل وكشف بعض علل الأحاديث إذا كان منشأ الوهم له تعلق بكيفية تحمل الراوي أو أدائه...

---

[1] – هكذا عرّفها ابن الأكِفّاني؛ أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري الأمين، (444– 524هـ)، تلميذ الخطيب البغدادي، وشيخ أبي بكر بن العربي، وابن عساكر الدمشقي، كان ثقة حافظا.

يُنظر: سير أعلام النبلاء 19/ 576– 578.

[2] – محاضرات في علم الرواية/ د.بوبكر كافي ص 10.

– الاستعانة به أيضا في علوم الرواة وعلم الجرح والتعديل، إذا يساعد في بيان سماع الراوي وحفظه وكيفية ذلك...

– الاستعانة بهذا العلم وقواعده في تحقيق المخطوطات العربية، والشرعية، والحديثية خاصة.

مصادر المادة:

أولا: كتب علوم الحديث = نحو "الرسالة" للشافعي، ومقدمة مسلم على كتابه "الجامع المسند الصحيح"، ومقدمة ابن حبان البُستي على "كتاب المجروحين"، و"معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، وكتب إمام الصنعة أبي بكر الخطيب البغدادي، مثل: "الكفاية في علوم الرواية"، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، و"تقييد العلم"، و"شرف أصحاب الحديث"، و"الرحلة في طلب الحديث"، و"الفقيه والمتفقه"،

ثم الحافظ أبو عمرو عثمان بن الصلاح في كتابه "علوم الحديث"، وما كتبه عليه الحفاظ: العراقي، وابن حجر، ونظمه في الألفية وشرحها... وغيرهم كثير.

ثانيا: كتب خاصة بعلوم الرواية = نحو:

1/ "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، = الرامهرمزي،

2/ كتب الخطيب البغدادي؛ "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، و"تقييد العلم"، و"شرف أصحاب الحديث"، و"الرحلة في طلب الحديث"،

3/ كتاب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" = القاضي عياض،

4/ جامع بيان العلم وفضله = ابن عبد البر،

5/ أدب الإملاء والاستملاء = عبد الكريم بن محمد السمعاني (562هـ)،

6/ كتب المعاجم والأثبات والمشيخات، فإنها تُعَرِّف ببعض المصطلحات والأعراف العلمية السائدة وَقْتَئِذٍ بين أهل الحديث في أبواب الرواية وفنونها.

/ نُبذة عن كتاب "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي"، وكتاب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع".

ثانيا: محاور المادة

مدخل، وفيه: شروط التحمل والأداء

رواية الحديث النبوي تقوم أساسا على السماع والتحمل والحفظ، ثم الأداء والرواية، مع الإتقان والضبط والعدالة = حفظا للسنة النبوية وصيانة لها من الدخيل والتحريف.

وحرصا من أهل الحديث على أن تتم الرواية وفق الضوابط الصحيحة، وضعوا لها شروطا وقيودا حين التحمل، وحين الرواية والأداء؛

وهي التي عُرفت بين أهل الحديث بشروط التحمل والأداء، وهنا بحثوا عدّةَ مسائل، أهمّها:

1/ التحمل قبل وجود أهلية الأداء: وفيها نقطتان؛

تحمل الصبي، وحكم رواية ما تحمله حالَ صِباه؟

وتحمل الكافر، ما تحمّله حال كفره وأدّاه بعد إسلامه؟

2/ ثم السِّنّ التي يُستحب فيها البدء بالسماع.

3/ ثم السِّنّ التي يَصِحّ فيها السماع.

وهذا الآن بيانها بالتفصيل والتدليل:

/ **المسألة الأولى**: التحمل قبل وجود أهلية الأداء.

(الفرع الأول): تحمل الصبي، وحكم رواية ما تحمله عند صباه؟

يقول ابن الصلاح: "يصح التحمل قبل وجود الأهلية[1] (أي: أهلية الأداء)، فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام وروى بعده، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده".[2]

وهو ما عليه أهل الحديث قاطبة.[3]

---

[1] – الأهلية قسمان؛ أهلية أداء، وأهلية تحمل، فالثانية يشترط فيها العقل والتمييز فقط، أما الأولى فشرطها؛ الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة والضبط.

[2] – علوم الحديث ص 134.

[3] – ينظر: "فتح الباري" 1/ 225 عند الحديث رقم (76).

بينما خالف في ذلك قوم من الفقهاء "ومنع من ذلك قوم فأخطأوا"،[1] وحجتهم في ما ذهبوا إليه "أن الصبي مظنة عدم الضبط"،[2] وأنهم لا يفهمون ولا يفقهون ما يتحملون.

– أما الحجة لما عليه أئمة الحديث فهو كما قال ابن الصلاح: "لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة؛ كالحسن بن علي، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير،[3] وأشباههم — وأنس بن مالك، وعمر بن أبي سلمة، وأبي الطفيل، وعائشة، ونحوهم ψ – من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده.

ولم يزالوا قديما وحديثا — أي: أهل العلم من المحدثين وغيرهم – يُحْضِرون الصبيانَ مجالس التحديث والسماع، ويَعتدّون بروايتهم لذلك. والله أعلم".[4]

ومن أمثلته:

/ بوّب الإمام البخاري على هذه المسألة بقوله:

"كتاب العلم/ باب: متى يصحّ سماع الصغير؟

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال: أقبلتُ راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بمنى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم يُنْكَرْ ذلك عليّ".[5]

ناهزت = قارَبْتُ.

قال ابن حجر: "ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل".

/ أن أبا نُعيم الفضل بن دُكين رأى أبا جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي وهو يلعب مع الصبيان وقد طيّنوه، وكان بينه وبين والده مودّة، فنظر إليه وقال: يا مُطيَّن، قد آن لك أن تحضر مجلس السماع، وكان ذلك سببا لتلقيبه مطينا.[6]

/ وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، أبو يعقوب الصنعاني، راوية عبد الرزاق.

---

[1] – المرجع السابق ص134.

[2] – فتح المغيث 2/ 305.

[3] – مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله ثمان سنين.

[4] – علوم الحديث ص 134.

[5] – الجامع الصحيح رقم (76).

[6] – معرفة علوم الحديث للحاكم 212، 213 – الجامع لأخلاق الراوي 2/ 76 – فتح المغيث 2/ 308.

سمع منه في سنة عشر ومئتين باعتناء أبيه به، وكان حدثا، فإن مولده في سنة خمس وتسعين ومئة، وسماعه صحيح، فأخذ الناس عنه كتب الإمام عبد الرزاق الصنعاني كـ"المصنف".[1]

/ وكذا سمع القاضي أبو عمر الهاشمي، الفقيه القاسم بن جعفر البصري (414هـ)، السنن لأبي داود من اللؤلؤي وله خمس سنين، واعتدّ الناس بسماعه، وحملوه عنه.[2]

– قال السخاوي: "وكفى ببعض هذا مُتَمَسّكاً في الرّدّ، فضلا عن مجموعه".[3]

(الفرع الثاني) = في تحمل الكافر، ما تحمله حال كفره وأداه في إسلامه؟:

حكى أهل العلم الاتفاقَ على قبول رواية ما تحمله الكافر حال كفره إذا أداه بعد إسلامه، يقول الحافظ السخاوي:

"(وقبلوا) أي: أهلُ هذا الشأن الروايةَ (من مسلم) مستكمل الشروط (تحملا) الحديثَ (في) حال (كفره)، ثم أدّاه بعد إسلامه بالاتفاق...".[4]

وحجتهم في هذا:[5]

/ أن جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه "قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم، فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور.[6] قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي".

وفي لفظ: "فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن"، وكان ذلك سببا لإسلامه.

ثم أدى هذه السُّنة بعد إسلامه، وحُملت عنه اتفاقا.

/ وكذلك تحديث أبي سفيان رضي الله عنه بقصته مع هرقل الروم التي كانت قبل إسلامه.[7]

---

[1] – سير أعلام النبلاء 13/ 416 – وفتح المغيث 2/ 308.

[2] – الكفاية ص116 – وفتح المغيث 2/ 308.

[3] – فتح المغيث 2/ 309.

[4] – فتح المغيث 2/ 302.

[5] – ينظر: فتح المغيث 2/ 302، 303.

[6] – رواه البخاري في "كتاب الأذان/ باب: الجهر في المغرب" – ومسلم في "كتاب الصلاة".

[7] – القصة في الصحيحين؛ رواها البخاري في "كتاب بدأ الوحي" – ومسلم في "كتاب الجهاد والسير/ باب: كتب النبي ρ إلى هرقل".

/ أيضا لو تحمل الكافر والصبي شهادة ثم أدياها بعد زوال المانع قُبلا، قال الخطيب البغدادي: "وإذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية أولى، لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة، مع أنه قد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم، وأدَّوْها بعده".[1]

/ كما ثبت في تاريخ المسلمين أن بعض الكفار كان يحضر مجالس التحديث، فيُثبت أهلُ الحديث في الطباق[2] اسمه رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه.[3]

/ **المسألة الثانية:**

وهي السنّ التي يُستحب فيها البدء بسماع الحديث وكتبه:

اختلفت أنظار أهل العلم بالحديث في السنّ الذي يستحب فيه للطالب أن يبدأ بسماع الحديث وطلبه وكتابته؛ فقيل إن أهل الكوفة كانوا لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة.

وأهل البصرة يكتبون لعشر سنين.

وأهل الشام لثلاثين.[4]

والظاهر، والذي تدل عليه سير العلماء؛ أن ذلك لا ينحصر بسنّ معيّن، وإنما هو الاستعداد والفهم، قال ابن الصلاح: "وأما الاشتغال بكتب الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سنٍّ مخصوص كما سبق ذكره آنفا عن قوم، والله أعلم".[5]

قال نُعيم بن حماد: "قلّ من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريبا منه، إلا من جاوز حدَّ البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم"،[6]

---

[1] – الكفاية ص 134.

[2] – جمع طبقة = وهي مجموعة مما ترويه طبقة من الشيوخ المحدثين المتعاصرين، وفيه أسماء الآخذين عنهم، وتصديقهم للآخذ عنهم كتابة.

[3] – ينظر أمثلة في: فتح المغيث للسخاوي 2/ 303.

[4] – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص 134، 135 – وفتح المغيث 2/ 310، 311.

[5] – علوم الحديث ص 135.

[6] – رواه الخطيب في الكفاية ص 103 – وقاله أيضا: أبو الحسن سعد الخير الأنصاري، ينظر: فتح المغيث 2/ 310.

وهذا هو الأصل، لأن الطفل حينها يصبح مستعدا وفَهِماً متيقظا، مع أفضلية التبكير.
والمقصود بالاستعداد والفهم هنا هو التمييز والضبط، "لا أن المراد أنه يَعرِفَ عللَ الأحاديث واختلاف الروايات، ولا أن يعقل المعاني واستنباطها، إذ هذا ليس بشرط في الأداء فضلا عن التحمل".[1]
مع الحرص على التبكير لأنه أنفع، قال الحسن البصري: "طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر".[2]

/ **المسألة الثالثة**: السنّ التي يصح فيها السماع
اختلف أهل العلم في أوّل زمان يصح فيه سماع الصغير إلى مذهبين رئيسين؛
الأول: الذين راعَوْا السّنّ، وأكثرهم على اعتبار خمس سنين.
الثاني: الذين راعوا العقلَ والضبط والفهم.
أما القول الأول، فعليه أكثر أهل الحديث؛
قال القاضي عياض: "قد حدّد أهلُ الصنعة في ذلك أن أقلّه سنّ محمود بن الربيع"، فقد روى البخاري في جامعه الصحيح "كتاب العلم/ باب: متى يصح سماع الصغير؟
حدثني محمد بن يوسف حدثنا أبو مسهر حدثني محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال: عقلتُ من النبي صلى الله عليه وسلم مَجَّةً مَجّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو".[3]
قال ابن الصلاح: "قلتُ: التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين؛ فيكتبون لابن خمس فصاعدا: (سمع)، ولمن لم يبلغ خمسا: (حضر أو: أحضر)".[4]
ومنهم من ذهب إلى أربع سنين، وسبع سنين، وخمس عشرة سنة... والأول أقوى وأصح، وعليه العمل،[5] لأن الغالب أن الطفل في هذه السن يُميّز ويعقل ويتابع ويحفظ.

---

[1] – قاله السخاوي "فتح المغيث" 2/ 311.
[2] – جامع بيان العلم وفضله 1/ 82 – و"الفقيه والمتفقه" للخطيب 2/ 91 – و"الإلماع" للقاضي عياض ص67.
[3] – الجامع الصحيح 1/ رقم (77).
[4] – علوم الحديث ص 135.
[5] – ينظر مثلا: فتح المغيث للسخاوي 2/ 314.

– أما القول الثاني = وهم الذين راعوا العقل والضبط والفهم؛

فقد سُئل أحمد بن حنبل: متى يجوز سماع الصبي الحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط".

قال ابن الصلاح: "والذي ينبغي في ذلك: أن يُعتبَر في كل صغير حالُه على الخصوص؛ فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل؛ فهماً للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك، صحّحنا سماعه، وإن كان دون خمس.

وإن لم يكن كذلك، لم نصحح سماعه، وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين".[1]

وقال الحافظ ابن حجر عند شرحه قصة محمود بن الربيع: "بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم".[2]

وهو الذي عليه أغلب الحفاظ والأئمة.

ويمكن الجمع بين المذهبين بالقول: إن الأصل أن من بلغ خمس سنين يصح سماعُه غالبا، لفهمه وتيقظه وحفظه، مع النظر إلى كل صبيٍّ على حدة؛ إن كان يضبط أو لا. والله أعلم

/ **والقصص في الباب عديدة، منها:**

ما رواه الخطيب من طريق "أبي عاصم قال: ذهبتُ بابني – وهو ابن ثلاث سنين – إلى ابن جريج فحدّثه.

قال أبو عاصم: ولا بأس أن يُعلّم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن ونحوه — يعني إذا كان فهماً –".

– ونحوها أيضا قول الحسن بن علي رضي الله عنهما:

"أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فِيَّ فنَزعها النبي صلى الله عليه وسلم بلُعابِها فجعلها في التمر، وقال: كخ كخ.

يُشعِر بأنه كان دون ذلك، إذ مثل هذا اللفظ لا يقال إلا للطفل المرضَع، أو قريب منه. وذلك يقدح في التقييد بالخمس".[3]

---

[1] – علوم الحديث ص 135 – ونحوه قال القاضي عياض في "الإلماع" ص 64.

[2] – فتح الباري1/ رقم (77) – وهو الذي استظهره أيضا الحافظ السخاوي في "فتح المغيث" 2/ 315...

[3] – فتح المغيث 2/ 316.

و"قيل للإمام ابن حنبل أحمد بن محمد من ولده عبد الله ما معناه: فرجل هو ابن معين قال: لخمس عشرة سنة التحمل يجوز، لا في دونها، متمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم ردّ البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السنّ؟

فغلّطه الإمام أحمد وقال: بئس القول هذا، بل إذا عقله أي الحديث، وضبطه، صحّ تحمّلُه وسماعه، ولو كان صبيا، كيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن؟

قال: وإنما ذاك – يعني التقيّد بهذا السنّ – في القتال، يعني: وهو يقصد فيه مزيد القوة والجدّ والتبصّر في الحرب، فكانت مَظِنّتُه البلوغ، والسماع يُقصد فيه الفهم، فكانت مظنته التمييز".[1]

– ومن الأمثلة أيضا في هذا المعنى:

ما رواه الخطيب بإسناده من طريق: "أحمد بن النضر الهلالي قال: سمعت أبي يقول: كنت في مجلس سفيان بن عيينة فنظر إلى صبي دخل المسجد، فكأن أهل المجلس تَهاونوا به لصغر سنّه، فقال سفيان: (كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ) (النساء 94)،

ثم قال: يا نضر لو رأيتَني ولي عشر سنين، طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدينار، وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بِمقدار، ونعلي كآذان الفار، أختلف إلى علماء الأمصار، مثل الزهريّ وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، ومحبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمي كاللوزة، فإذا دخلت المجلس قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير، أوسعوا للشيخ الصغير.

ثم تَبَسّم ابنُ عيينة وضحك"،[2] واتصل تسلسله بالضحك والتبسم إلى الخطيب البغدادي.

المحور الأول

طرق تحمل الحديث النبوي

تعريفها: هي الطرق والوجوه التي يتحمل بها الراوي الحديثَ، وتُسمّى أيضا: طرق النقل، ووجوه الأخذ، وأصول الرواية.

---

[1] – فتح المغيث 2/ 317، 318.

[2] – الكفاية ص 112، 113 – وينظر للمزيد: "فتح المغيث" للسخاوي 2/ 319- 324.

أقسامها:

هي أنواع عديدة، يجمعها ثمانية ضروب وأقسام، وكل قسم منها له شعب وفروع، منها ما يتفق عليه أهل الحديث، ومنها ما يختلفون فيه، كما سيأتي توضيحه وبيانه، وهي:

1/ "السماع من لفظ الشيخ.

2/ القراءة عليه.

3/ المناولة.

4/ الكتابة.

5/ الإجازة.

6/ الإعلام للطالب بأن هذه الكتب روايتُه.

7/ وصيته بكتبه له.

8/ الوقوف على خط الراوي فقط".[1]

هذا ترتيب القاضي عياض لوجوه الأخذ وأصول الرواية.

بينما رتّبها الحافظ ابن الصلاح ترتيبا فيه بعض المغايرة، وهو الآتي:

1/ السّماع من لفظ الشيخ.

2/ القراءة على الشيخ.

3/ الإجازة.

4/ المناولة.

5/ المكاتبة.

6/ الإعلام من الراوي للطالب أن هذا حديثه أو كتابه.

7/ الوصية بالكتب.

8/ الوجادة".[2]

فالفرق بينما في تقديم الإجازة على المناولة والمكتابة.

---

[1] – الإلماع ص 68.

[2] – علوم الحديث ص 136...

وسنسلك ترتيب الحافظ ابن الصلاح ومن تبعه، لشهرته في الاستعمال.

النوع الأول: السّماع من لفظ الشيخ

وهو أرفع أنواع التحمل عند جماهير أهل العلم بالحديث، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداءً وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم أو السؤال عنه، مرتبة ثانية فالأُولى أوْلَى".[1]

وهو الذي جرى عليه عمل أهل الحديث في جلّ عصورهم، وأمصارهم؛ يجلسون في مجالس التعليم، ويُعلّمون الناس ابتداء، ويحدثونهم بما سمعوه من الأحاديث النبوية، بدءا بالصحابة، فالتابعين، فأتباعهم...

أقسامه:

قال القاضي عياض: "وهو منقسم إلى إملاء وتحديث، وسواء كان من حفظه، أو القراءة من كتابه"،[2] فهي أربعة أوجه.

والإملاء أعلى من غيره وإن استويا في أصل الرتبة، لأنه "يلزم منه من تحرّز الشيخ والطالب، إذ الشيخ مشتغل بالتحديث، والطالب بالكتابة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة، وأقرب إلى التحقيق، وتبيين الألفاظ، مع جريان العادة بالمقابلة بعده، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث في أصل العلو".[3]

مثاله ما رواه البخاري في "جامعه الصحيح":

"حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحي بن حماد **أخبرنا أبو عوانة – اسمه الوضاح – من كتابه** قال أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعضُ ثوبه".[4]

---

[1] – فتح المغيث للسخاوي 2/ 325.

[2] – الإلماع ص69 – وعلوم الحديث لابن الصلاح ص 136.

[3] – فتح المغيث 2/ 325.

[4] – كتاب الحيض/ باب: الصلاة على النفساء وسنّتها" رقم (333).

قال الحافظ ابن حجر: "قوله (من كتابه) = إشارة إلى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه، حتى قال عبد الرحمن بن مهدي: كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم".[1]

وهكذا كان العديد من الرواة إذا حدثوا من كتبهم أتقنوا الحديث وجاؤوا به على الصواب، بينما إذا حدثوا من حفظهم وقعت لهم بعض الأوهام والأخطاء... مما يدل على أن التحديث من الكتاب أو السماع من الشيخ من كتابه أرفع، والله أعلم.

في العبارة المستعملة في السماع من الشيخ:

استعمل الرواة عند أدائهم للأحاديث وروايتهم لها عبارات وألفاظا تدل في الغالب على طريقة تحملهم لها، ومن أشهرها، قولهم:

"حدثنا"، "أخبرنا"، "أنبأنا"، "نبأنا"، "حدثني"، "أخبرني"، "سمعت"، "قال لي"، "قال لنا"،... وغيرها.

أما في خصوص السماع من لفظ الشيخ، فقد قال الخطيب البغدادي:

"باب: ما جاء في عبارة الرواية عما سمع من المحدث لفظا:

قلت: ما يسمع من لفظ المحدث الراوي له بالخيار فيه بين قوله (سمعت) و(ثنا)، و(أخبرنا) و(أنبأنا)، إلا أن أرفع هذه العبارات؛ (سمعت)،... ثم يتلوها قول (حدثنا) و(حدثني)...

ثم قول (أخبرنا)، وهو كثير في الاستعمال حتى إن جماعة من أهل العلم لم يكونوا يخبرون عما سمعوه إلا بهذه العبارة، منهم؛

حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، ومحمود بن أيوب الرّازيان...".[2]

وقال القاضي عياض:

---

[1] – فتح الباري 1/ 557 رقم (333).

[2] – الكفاية ص 283، 285.

"لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانا يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان".[1]

وهذا الاتفاق هو من جهة اللسان واللغة، كما قال الخطيب،[2] والحافظ السخاوي،[3] وإلا فالخلاف موجود فيها اصطلاحا، قال الحافظ ابن حجر:

"التحديث، والإخبار، والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم باللغة... أما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه خلاف؛...".[4]

/ أما من جهة اللغة = وحجتهم في هذا ورود هذه الألفاظ التحديث، والإخبار، والإنباء في كتاب الله تعالى، وكذا في السنة النبوية بمعنى واحد؛

مثاله قوله تعالى: (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) (الزلزلة 4)، وقوله: (قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ) (التوبة 94)، وقوله: (وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) (فاطر14)، فسوى في الاستعمال بين الألفاظ الثلاثة.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في جامعه الصحيح:

"كتاب العلم/ باب: قول المحدث : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا... وقال ابن مسعود: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، وقال شقيق: عن عبد الله سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم كلمة، وقال حذيفة: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين، وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: فيما يروي عن ربه، وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: فيما يرويه عن ربه عز وجل..."،

ثم روى عن "عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدِّثوني ما هي؟، فوقع الناس في شجر البوادي..."،[5] وروي الحديث نفسه بلفظ: "فأخبروني"، "فنبئوني".

فكل هذا يدل على التسوية في الاستعمال لغة.

/ وأما من جهة الاصطلاح =

---

[1] – ينظر: الإلماع ص 69 – وعلوم الحديث لابن الصلاح ص 136.

[2] – الكفاية ص 418.

[3] – فتح المغيث 2/ 327.

[4] – فتح الباري 1/ 144.

[5] – "كتاب العلم/ باب: قول المحدث : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا..." رقم (61)، وأطرافه في (62، 72، 131، 2209، 6122، 6144،...).

قال ابن حجر: "أما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه خلاف؛

فمنهم من استمر على أصل اللغة؛ وهذا رأى الزهري، ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأكثر الحجازيين، والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجحه بن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة.[1]

ومنهم من رأى إطلاقَ ذلك حيث يَقرأُ الشيخُ من لفظه، وتقييدَه حيث يُقرأ عليه؛ وهو مذهب إسحاق بن راهويه، والنسائي، وابن حبان، وابن منده، وغيرهم.

ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخصّون التحديث بما يلفِظُ به الشيخ، والإخبار بما يُقرأ عليه؛ وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق...".[2]

ثم قال: "ثم أحدث أتباعُهم تفصيلا آخر؛ فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفردَ، فقال: حدثني.

ومن سمع مع غيره جَمَعَ،

ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفردَ، فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمعَ،

وكذا خصّصوا الإنباءَ بالإجازة التي يُشافِهُ بها الشيخُ من يجيزه".[3]

أما صيغة (قال لنا)، و(ذكر لنا)، و(قال لي)، ونحوها فهي من قبيل قول المحدث (حدثنا) إلا أنه شاع استعمالها في المذاكرة ونحوها. وسيأتي مزيد التفصيل فيها في الفرع الآتي بعد (القراءة على الشيخ).

قيمة هذا الاختلاف اصطلاحا:

وما وقع من اختلاف في استعمال هذه العبارات والصيغ هو من باب الاستحباب، والأعراف العلمية فقط، يقول ابن حجر:

---

[1] – وقال البخاري "باب: قول المحدث : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا وقال لنا الحميدي : "كان عند ابن عيينة حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت واحدا". الجامع الصحيح/كتاب العلم عند رقم (61).

[2] – فتح الباري 191/1.

[3] – فتح الباري 1/ 192.

"وكل هذا مستحسَنٌ وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل. وظن بعضُهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلّفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفيةً عندهم...".[1]

ووافقه الحافظ السّخاوي على هذا التوجيه في مراعاة الاصطلاح،[2] ومن قبل هو قول الحافظ ابن الصلاح، حيث قال:

" وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ – على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى – أن لا يطلق فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإيهام والإلباس والله أعلم".[3]

نعم، فالذي ينبغي هو مراعاة هذه الاصطلاحات والأعراف العلمية = دفعاً للإيهام والتلبيس، وربما للخطأ العلمي أيضا. والله أعلم

مراتب هذه الألفاظ:

كما سبق القول فإن هذه الألفاظ تجزئ في بابها كلُّها، إلا أن بعض أهل العلم فضّل بعضها على بعض، منهم الخطيب البغدادي، حيث قال:

"إلا أن أرفع هذه العبارات؛ (سمعت)،... وليس يكاد أحدٌ يقول (سمعت) في أحاديث الإجازة، والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، فلذلك كانت هذه العبارة أرفع مما سواها.

ثم يتلوها قول (حدثنا) و(حدثني)... وإنما كان قول (حدثنا) أخفض في الرتبة من قول (سمعت) لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجيز له: (حدثنا)، وروي عن الحسن أنه كان يقول: ثنا أبو هريرة، ويتأول أنه حدث أهل البصرة والحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة فلم يسمع منه شيئا،[4] ولم يستعمل قول (سمعت) في شيء من ذلك.

ثم قول (أخبرنا)...". [5]

---

[1] – فتح الباري 1/ 192.

[2] – فتح المغيث 2/ 327.

[3] – علوم الحديث ص 136.

[4] – ويقول أيضا "خطبنا ابن عباس بالبصرة، ويريد خطب أهل البصرة...". فتح المغيث 2/ 328.

[5] – الكفاية ص 283، 285.

لكن الحافظ ابن الصلاح خالف الخطيب في هذا، وذهب إلى أن (حدثنا)، و(أخبرنا) أرفع من سمعت، لأن هذا اللفظ الأخير ليس فيه دلالة أن الشيخ روّى الطالبَ الحديث، كما حكي عن بعضهم أنه كان عسرا في التحديث فكان يمنع بعض الطلاب من حضور مجلسه، فكانوا يجلسون للسماع من وراء حجاب، ويقولون (سمعت)، ولا يقولون (حدثنا) لأنه لم يحدثهم...[1]
ونُقل أيضا عن "معتمر بن سليمان أنه قال: (سمعت) أسهل عليّ من (حدثنا)، و(أخبرنا)، و(حدثني)، و(أخبرني)؛ لأن الرجلَ قد يَسْمَعُ ولا يُحَدَّث".[2]

النوع الثاني: القراءة على الشيخ

تعريفها:

القراءة على الشيخ = هي القسم الثاني من أقسام الأخذ والتحمل، وأكثر المحدثين – من الشرق وخراسان خاصة – يُسمّونها (عَرْضاً)؛ من حيث إن القارئ يَعْرِضُ على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ،
وسواء كنتَ أنت القارئ، أو قرأ غيرُك وأنت تسمع، أو قرأت من كتاب، أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه، أو لا يحفظه لكن يُمسك أصله هو، أو ثقة غيرُه...[3]

صورها: إذن فصورها هي:[4]

1/ أن تقرأ على الشيخ بنفسك من حفظك،

---

[1] – ينظر "علوم الحديث" ص 137.

[2] – فتح المغيث 2/ 333.

[3] – ينظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح ص 138 – و"فتح المغيث" للسخاوي 2/ 340 – و"الجامع الصحيح" للبخاري "كتاب العلم/ باب: ما جاء في العلم..." 1/ 196 عند الحديث رقم (63).

[4] – ينظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح ص 138 – و"فتح المغيث" للسخاوي 2/ 340.

2/ أن تقرأ على الشيخ بنفسك من كتاب،

3/ أن يقرأ غيْرُك على الشيخ من حفظه وأنت تسمع،

4/ أن يقرأ غيرك على الشيخ من كتاب وأنت تسمع،

ويستوي في هذه الصور؛ أن يحفظ الشيخ ما يُقرأ عليه، أو لا. فالمجموع ثماني صور.

شروطها:

شرط العرض على الشيخ والقراءة عليه؛ أن يحفظَ حديثَه، أو أن يُمسك بكتابه مع علمه بما فيه، وتيقّظه، وحفظه لكتابه (صيانته له)، قال الإمام أبو عيسى الترمذي:

"والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يُقرأ عليه، أو يُمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ؛ هو صحيحٌ عند أهل الحديث، مثل السماع..."،[1]

ويلحق بها أيضا إذا كان أصلُ الشيخ – أو: فرع مقابَلٌ به – بيد غيره؛ وهو موثوق به، مراع لما يُقرأ، أهلٌ لذلك، متيقظٌ، سواء كان الشيخ يحفظ أم لا. وعلى ذلك أهل الحديث قاطبة.[2]

حكمها:

وقع خلاف قديم في صحة التحمل بالقراءة والعرض؛ أما أهل الحديث فأغلبهم على صحتها، وصحة التحمل بها، وخالف في ذلك آخرون، منهم؛

أبو عاصم النبيل، وعبد الرحمن بن سلام الجُمَحي، ووكيع بن الجرّاح الذي قال "ما أخذتُ حديثا قط عرضا"، ومحمد بن سلام،[3] وبعض العراقيين خاصة، فقال إبراهيم بن سعد: "يا أهل العراق لا تدعون تنطعكم، العرض مثل السماع".[4]

وقال الخطيب البغدادي:

"ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض – وهو القراءة على المحدث –، ورأَوْا أنه لا يُعتد إلا بما سمع من لفظه، وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم"،[5]

---

[1] – العلل الصغير.

[2] – ينظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح ص 139، 140.

[3] – المحدث الفاصل ص 420، 421 – الكفاية ص 395، 397 – وفتح المغيث 2/ 341.

[4] – فتح المغيث 2/ 343، 344.

[5] – الكفاية ص 259، 260 "باب: القول في القراءة على المحدث وما يتعلق بها".

وهو الذي استقر الاتفاق عليه وعلى صحته، فقال القاضي عياض: "لا خلاف أنها رواية صحيحة"،[1] وقال الحافظ ابن الصلاح: "ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حُكي عن بعض من لا يُعتدّ بخلافه".[2]

وسبق قول الترمذي "والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يُقرأ عليه، أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ؛ هو صحيحٌ عند أهل الحديث، مثل السماع...

(ثم روى بإسناده) عن ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح إجازتها وتصحيحها..."،[3] وقال البخاري: "ورأى الحسن ، والثوري ، ومالك: القراءة جائزة".[4]

دليل مشروعيتها:

الأصل في مشروعيتها عند أهل الحديث هي قصّة ضِمَامِ بن ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، قال الإمام البخاري في جامعه الصحيح: "باب ما جاء في العلم؛ القراءة والعرض على المحدث:

واحتج بعضُهم[5] في القراءة على العالم بحديث ضِمام بن ثعلبة: قال للنبي صلى الله عليه وسلم: آلله أمرك أن تُصلي الصلوات؟ قال: نعم.

قال: فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرَ ضمام قومَه بذلك فأجازوه".

ثم روى الحديث نفسه عن: "أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوسٌ مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجلٌ على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيّكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل:

يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد أجبتُك. فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تَجِدْ عليّ في نفسك؟ فقال: سَلْ عمّا بدا لك، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم.

---

[1] – الإلماع ص 70.

[2] – علوم الحديث ص 138 – و"فتح المغيث" للسخاوي 2/ 341.

[3] – العلل الصغير – وينظر أيضا: الكفاية/ "باب: ذكر الروايات عمن قال إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه" ص 262–271.

[4] – الجامع الصحيح "كتاب العلم/ باب: ما جاء في العلم" عند الحديث رقم (63).

[5] – قيل أنه شيخ البخاري عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، لكن الصواب كما قال الحافظ ابن حجر أن هذا البعض هو أبو سعيد الحداد، أحمد بن داود الواسطي (221هـ). فتح الباري 1/ 197 عند رقم (63) – و"فتح المغيث" للسخاوي 2/ 342.

قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتَقْسِمَها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم نعم.

فقال الرجل: آمنتُ بما جئت به، وأنا رسولُ من ورائي من قومي، وأنا ضِمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر".[1]

وفي رواية عند الحاكم من حديث ابن عباس: "قال ابن عباس رضي الله عنهما: فما سمعنا بوافد قومٍ كان أفضلَ من ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه".

/قال البخاري أيضا: "واحتج مالك: بالصَّكِّ يُقرأ على القوم، فيقولون: أشهدَنا فلانٌ ويقرأ ذلك قراءة عليهم.

ويُقرأ على المقرئ، فيقول القارئ: أقرأني فلان".[2]

أمثلة:

مثاله ما رواه مسلم في جامعه الصحيح قال:

/ "ثنا يحي بن يحي قال قرأتُ على مالك عن نافع عن ابن عمر..."،[3]

/ وقال: "ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة..."، [4]

/ وقال الترمذي: "حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم، ح وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر".[5]

/ وغيرها كثير في دواوين السنة النبوية.

منزلتها من السماع:

---

[1] – الجامع الصحيح "كتاب العلم/ باب: ما جاء في العلم" رقم (63).

[2] – نفسه.

[3] – الجامع الصحيح 14/ 167.

[4] – نفسه 14/ 157 – وينظر للمزيد: 14/ 182، 14/ 203، 14/ 212، 241، 15/ 208، 83، 16/ 122، 204 – جامع بيان العلم 1/ 184 رقم (195).

[5] – الجامع "كتاب الصوم/ باب: ما جاء في تعجيل الإفطار" 3/ 82 رقم (699).

قال الحافظ ابن الصلاح: "واختلفوا في أنها؛ مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة، أو دونه، أو فوقه؟...".[1] على ثلاثة أقوال رئيسة:

1/ أنها فوق السماع:

ونُقل هذا المذهب عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وموسى بن حدّاد الكوفي الحافظ الثقة (217هـ)، ويحي بن سعيد القطان في إحدى الروايتين – والرواية الأخرى كالجماعة –، وابن جريج، وشعبة،[2] وروي عن مالك أيضا،[3] فقد روى القاضي عياض عنه أنه قال:

"السماع عندنا على ثلاثة أضرب؛

أولها: قراءتك على العالم،

الثاني: قراءته عليك،

الثالث: أن يدفع إليك كتابا قد عرفه، فيقول: اِروه عنّي".[4]

لكن المشهور عنه التسوية بينهما.

وحجّتهم فيما ذهبوا إليه "بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الردُّ عليه، إما لجهالته، أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحلُّ قابلاً للاختلاف أن ذلك مذهبه...

بخلاف ما إذا كان الطالب هو القارئ، فإنه لا هيبة له، ولا يُعدّ خطؤه مذهباً، أشار إليه عياض. وكذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام: القراءة عليّ أثبت لي وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا".[5]

2/ أنها مثل السماع:

إذا استوفت شروطها، وقد سبق قول الترمذي:

"والقراءة على العالم... هو صحيحٌ عند أهل الحديث، مثل السماع..."،[6] وهو ما عليه عامة أهل الحديث، من أهل المدينة، والحجاز، والكوفة... وقد سئل مالك بن أنس "عن حديثه:

---

[1] – علوم الحديث ص 138.

[2] – ينظر: المحدث الفاصل ص 421، 429 – والكفاية ص 399، 400، 406 – وعلوم الحديث لابن الصلاح ص 138 – وفتح المغيث 2/ 344.

[3] – الكفاية ص 401 – وفتح المغيث 2/ 346.

[4] – الإلماع ص 74.

[5] – قاله السخاوي في "فتح المغيث" 2/ 344، 345 – وينظر أيضا: الإلماع 74، 75 – والكفاية ص 406.

[6] – العلل الصغير.

أسماع هو؟ فقال: منه سماع، ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع"،[1] وقال الخطيب البغدادي:

"وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم"،[2] وقال البخاري: "وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك، وسفيان؛ القراءة على العالم وقراءته سواء".[3]

3/ أنها دون السماع:

وهنا مذهبان اثنان؛

الأول = وهم الذين ذهبوا إلى إبطالها بالكلية وعدم الاعتداد بها.

قال الخطيب: "ذهب بعضُ الناس إلى كراهة العرض – وهو القراءة على المحدث – ورأَوْا أنه لا يُعتد إلا بما سمع من لفظه..."،[4] وسبق هذا في حكمها.

الثاني = وهم الذي صحّحوها، لكن رجّحوا السماع عليها،

وهو الذي رجّحه ابن الصلاح، فقال: "والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية. وقد قيل: إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق (وخراسان) والله أعلم"،[5] وكذا قال الحافظ ابن حجر،

ولا شك أنه الصواب، ولعلّه يُقوّيه جريانُ العمل عليه في مختلف الأمصار، وعبر جل الأعصار، وهو الغالب على صنيع المحدثين، مما يدل على أنهم ارتضوه على القراءة، وإن كانت القراءة مثلها في القوة وثبوت السماع والتحمل، قال الحافظ السخاوي:

"لكن محله ما لم يعرض عارضٌ؛ يُصَيِّر العرضَ أولى، بأن يكون الطالب أعلمُ أو أضبط ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو.

وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثرَ، كان أعلى مرتبة.

---

[1] – ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص 259 – والكفاية ص 392، 393 – وفتح المغيث 2/ 343.

[2] – الكفاية ص 259، 260 "باب: القول في القراءة على المحدث وما يتعلق بها" – و"علوم الحديث"لابن الصلاح ص 138 – و"فتح المغيث" للسخاوي 2/ 343.

[3] – الجامع الصحيح "كتاب العلم/ باب: ما جاء في العلم".

[4] – الكفاية ص 259، 260 "باب: القول في القراءة على المحدث وما يتعلق بها".

[5] – علوم الحديث ص 138.

وأعلاها – فيما يظهر – أن يقرأ الشيخ من أصله، وأحد السّامعين يُقابل بأصل آخر؛ ليجتمع فيه اللفظ والعرض".[1]

وقال ابن حجر: "ومن ثَمّ كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات؛ لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله أعلم".[2]

في العبارة المستعملة فيها:

/ لا شك أن أجود العبارات والصيغ وأسلمها أن يقول الطالب: قرأت على فلان، أو قُرئ على فلان وأنا أسمع.

ويتلو ذلك: ما يجوز من العبارات والصيغ في السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا أتى بها ههنا مقيدة، بأن يقول: حدثنا فلان قراءة عليه، أو حدثنا فلان بقراءتي عليه، أو أخبرنا فلانٌ قراءة عليه وأنا أسمع، أو أنبأنا فلان قراءة عليه، ونحوها.[3]

/ أما إطلاق حدثنا، وأخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلف فيه أهل الحديث على ثلاثة أقوال رئيسة، وهي:

الأول = المانعون من ذلك جميعا، وهو قول عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى التميمي، والنسائي، وخلق من أصحاب الحديث.[4]

الثاني = المجيزون لذلك، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ؛ فيجوز إطلاق (حدثنا)، أو (أخبرنا)، أو (أنبأنا)، لعدم الفرق بين الصيغتين، ولاستواء السماع والقراءة عندهم، وهو مذهب معظم الحجازيين، والكوفيين، وقول الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، في آخرين من الأئمة المتقدمين كشعبة، وسفيان الثوري، وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح،[5] في جماعة من المحدثين.[6]

---

[1] – فتح المغيث 2/ 346.

[2] – فتح الباري 1/ 198 عند رقم (63).

[3] – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص 138 – وفتح المغيث 2/ 347.

[4] – ينظر: الكفاية ص 428 – والإلماع ص 125 – وفتح المغيث 2/ 348، 349 – وعلوم الحديث لابن الصلاح ص 138.

[5] – الجامع الصحيح "كتاب العلم/ باب: ما جاء في العلم" عند الحديث رقم (63).

[6] – ينظر: المحدث الفاصل ص 422، 425، 428 – الكفاية ص 439، 440، 444 – جامع بيان العلم وفضله 2/ 175 – الإلماع ص 123، 124 – علوم الحديث لابن الصلاح ص 138 –

الثالث = المفرّقون بين الصيغتين؛ فمنعوا إطلاق (حدثنا) وأجازوا إطلاق (أخبرنا)، وهو مذهب الشافعي، وأصحابه، وهو منقول عن مسلم صاحب (الصحيح)، وابن جريج، والأوزاعي، وعبد الله بن وهب المصري، ويحيى بن معين، وجمهور أهل المشرق.[1]

واستحسنه الحافظ ابن الصلاح؛ لأنه أصبح هو الشائع والغالب في الاستعمال عند أهل الحديث،[2] فكأنه صار اصطلاحا لهم للتمييز بين نوعي التحمل. والله أعلم

تفريعات:

الأول = قال الحافظ ابن الصلاح:

"إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره، وهو موثوق به، مُراع لما يُقرأ، أهلٌ لذلك: فإن كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه؛ فهو كما لو كان أصله بيد نفسه، بل أولى لتعاضد ذِهْنَيْ شخصين عليه.

وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه، فهذا مما اختلفوا فيه؛ فرأى بعضُ أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح، والمختار: أن ذلك صحيحٌ، وبه عملُ معظم الشيوخ، وأهل الحديث".[3]

وكذا حكاه عنهم القاضي عياض، وصححه.[4]

أما إذا كان الأصل بيد من لا يوثق بإمساكه، ولا يؤمن إهماله لما يقرأ؛ فهذا سماعٌ ضعيف لا يُعتدّ به عندهم،[5] ومثاله:

---

[1] – ينظر: المحدث الفاصل ص 431 – والكفاية ص 431، 435 – والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2/ 50 – وعلوم الحديث لابن الصلاح ص139 – فتح المغيث 2/ 351.

[2] – علوم الحديث ص 139.

[3] – علوم الحديث ص 139 – وفتح المغيث 2/ 355.

[4] – الإلماع ص 76.

[5] – علوم الحديث ص 140 – وفتح المغيث 2/ 356.

رواية من سمع "الموطأ" على مالك بقراءة ابن حبيب كاتبه لضعفه عندهم،[1] بحيث اتهم بتصفح الأوراق ومجاوزتها بدون قراءة، ولهذه العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك إلا قليلا، وأكثر منه عن الليث، لأن سماع ابن بكير كان بقراءة ابن حبيب.[2]

الثاني = وقال ابن الصلاح أيضا:

"إذا قرأ القارئ على الشيخ قائلا: (أخبرك فلان، أو: قلت أخبرنا فلان)، أو نحو ذلك، والشيخ ساكتٌ، مصغٍ إليه، فاهمٌ لذلك، غير منكر له، فهذا كاف في ذلك.

واشترط بعضُ الظاهرية، وغيرُهم (من الأصوليين) إقرارَ الشيخ نطقا... فيقول: نعم.

والصحيح: أن ذلك غير لازم، وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة. وهذا مذهب الجماهير من المحدثين، والفقهاء، وغيرهم، والله أعلم"،[3] لأن الشيخ ما جلس ذلك المجلس، وناول أصله للطالب إلا لإقرار السماع عليه، فتصريحه في نهاية المجلس بـ"نعم" من المتممات فقط، ومنه استحب الخطيب البغدادي الإقرار والتصريح.[4]

وقد طلب بعضهم من مالك التصريح منه بالإقرار؟، فقال منكرا: "ألم أفرغ لكم نفسي، وسمعت عرضكم، وأقمت سقطه وزلَله".[5]

الثالث = إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث وقت القراءة، أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع، أو كان يهينم بحيث يخفي بعض الكلام، أو كان السامع بعيدا فيستفهم من يليه، وما أشبه ذلك، قال السخاوي:

"وهذا هو الذي عليه العمل بين أكابر المحدثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جدا، ويجتمع فيها الفئام من الناس، بحيث يبلغ عددهم ألوفا مؤلفة، ويصعد المستملون على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يُملون، أن من سمع المستملي دون سماع لفظ الْمُمْلي جاز له

---

[1] – هو حبيب بن أبي حبيب رزيق، أبو محمد المصري الحنفي، كذّبه أبو داود وغيره، وقال ابن عدي: يضع الحديث، مات سنة (218هـ). الكامل 2/ 818- 820 – وتحرير تقريب التهذيب رقم (1087).

[2] – ينظر: الإلماع ص 77 – وفتح المغيث 2/ 356، 357.

[3] – علوم الحديث ص 140 – وفتح المغيث 2/ 358، 359 – والإلماع ص 78، 79 – ورجحه أيضا الحافظ ابن حجر "فتح الباري" 1/ 547.

[4] – الكفاية ص 409.

[5] – الكفاية ص 443 – والإلماع ص 78.

أن يرويه عن المملي – يعني: بشرط أن يسمع المملي لفظَ المستملي، وإن أطلقه ابن الصلاح كالعرض سواء – لأن المستملي في حكم القارئ على المملي".[1]

فالسماع في كل هذا صحيح، وما يقع من ذلك فمعفو عنه إذا كان يسيرا، ويُستحب للشيخ أن يجيز السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذي سمعوه جبرا لما يكون قد فاتهم من حرف أو كلمة ونحوها، وممن كان يفعله دائما مفتي قرطبة وعالمها أبو عبد الله محمد بن عَتّاب الجذامي، المتوفى سنة (462هـ)، [2] وكذا بعض الخراسانيين.[3]

النوع الثالث

الإجـــــازة

تعريفها:

لغة = قال الخطيب البغدادي: "الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه المال من الماشية والحرث يُقال منه: استجزتُ فلانا فأجاز لي إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك. كذلك طالب العلم: يسأل العالمَ أن يُجيزه علمَه فيجيزه إيّاه". [4]

وعلى هذا المعنى ينطبق الاصطلاح، فإنها؛

اصطلاحا = إذْنٌ في الرواية لفظاً أو كَتْباً، دون سماعٍ أو عَرْضٍ، تُفيد الإخبار الإجمالي عُرْفاً، وتكون إما مشافهة، أو إذنا باللفظ لغائب، أو كتابة بخط الشيخ لحاضر عنده أو غائب، والحكم في جميعها واحد.

والطالب يُسمّى مستجيزا، والعالم مجيزا.

قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري:

---

[1] – فتح المغيث 2/ 381 – والأحوط في هذا أن يبين السامع الواقع ويقول: وثبتني فيه بعض أصحابنا، أو أفهمني فلان بعضه، كما كان يفعل البخاري، وابن خزيمة...

[2] – ينظر: علوم الحديث ص 143، 144 – وفتح المغيث 2/ 377، 378.

[3] – الإلماع ص 92، 93 – وفتح المغيث 2/ 378.

[4] – الكفاية ص 312 – وعلوم الحديث (تقييد) لابن الصلاح ص 153 – و"فتح المغيث" للسخاوي 3/ 389.

"هذا النوع من هذه العلوم معرفة من رخّص في العرض على العالم ورآه سماعا، ومن رأى الكتابة بالإجازة من بلد إلى بلد إخبارا، ومن أنكر ذلك ورأى شرح الحال فيه عند الرواية...".[1]

أمثلة =

1/ روى الخطيب عن: "عبيد الله بن عمر بن حفص قال: أشْهَدُ على ابن شهاب أنه كان يُؤتى بالكتاب من كتبه، فيتصفّحه وينظر فيه، ثم يقول: هذا حديثي أعرفه، خُذْه عَنّي"، وفي رواية:

قال: "كان الزهري يؤتى بالكتاب، فيُقال نرويه عنك؟ فيقول: نعم، ما قرأه ولا قُرئ عليه"،[2]

/ وروى أيضا عن "عن عُبيد الله بن عبيد الكِلاعي قال: أعطاني مكحولٌ دفترا فيه حلال وحرام، فقال: خُذْ هذا الدفتر فارْوِه وحدِّث به عنّي، قلت له: كيف أرويه وأحدّث به عنك وأنا لم أسمعه منك؟ قال: بلى أنا أقول اِرْوِه وحدّث به عنّي، وتقول لم أسمعه منك".[3]

/ وما رواه أيضا عن: "الباغندي قال ثنا أبو نُعيم الحلبي قال: كنّا عند مالك بن أنس فأتاه عثمان بن صالح – أو: صالح بن عثمان –، فقال له: يا أبا عبد الله! الرُّقعة، فأخرج رُقعة، فقال: قد نظرتُ فيها، وهي من حديثي، فاروها عنّي"،[4]

/ ومن الإجازات في القرن الخامس:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: "وقد كتب إلينا أبو الفتح بإجازة ما رواه، وأباح لنا أن نحدث عنه، وكتب ذلك بخطّه، قال: أخبرنا محمد بن القاسم بن بشار النحوي قال حدثني أبي قال حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن حمزة بن عفيف البلخي قال حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عمرو الشيباني عن أبي بكر الهذلي عن عكرمة قال قلت لابن عباس أرأيت ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمية بن أبي الصلت...".[5]

دليل مشروعيتها =

---

[1] – معرفة علوم الحديث ص 256، 257.

[2] – الكفاية ص 318، 326.

[3] – الكفاية ص 319، 320.

[4] – الكفاية ص 327.

[5] – التمهيد 1/ 282 – ومثال آخر 3/ 50.

يقول الخطيب البغدادي: "ويُقال أن الأصل في صحّة الإجازة حديث النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في المغازي؛ حيث كتب لعبد الله بن جحش كتاباً وختمه، ودفعه إليه، ووجّهه في طائفة من أصحابه إلى ناحية نخلة، وقال له: لا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين، ثم انظر فيه".[1]

فإذا كان هذا الاستدلال صحيحا فإنه يُشير إلى نوع من أنواع الإجازة وهي المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنوعها، بل هي الأكثر في استعمال الأئمة المتقدمين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

حكمها =

تحمّل الحديث بالإجازة لم يكن محل اتفاق بين أهل الحديث وأئمته، بل قبله بعضُهم وردّه بعضهم الآخر، يقول الخطيب: "باب: الكلام في الإجازة وأحكامها، وتصحيح العمل بها؛ اختلف الناس في الإجازة للأحاديث؛ فذهب بعضهم إلى صحّتها، ودفع ذلك بعضهم، والذين قبلوها أكثر.

ثم اختلف مَنْ قبلها في وجوب العمل بما تضمنت الأحاديث من الأحكام؟، فقال أهل الظاهر وبعض المتأخرين ممن تابعهم: لا يجب العمل بها لأنها جارية مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل، وقال الدهماء من العلماء: إنه يجب العمل بها.

ونحن نسوق ما تيسّر من الروايات عنهم فيها، وما يتعلق بأحكامها، ونذكر الأقرب إلى الصواب عندنا إن شاء الله"،[2]

فممن كان يرى صحة الإجازة من الأئمة؛[3] الحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وقتادة، ومكحول الدمشقي، وأيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبد الملك بن جريج، ومالك بن أنس، وابن أبي ذئب، والشافعي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، ومسلم، وأبو زرعة الدمشقي،

---

[1] – الكفاية ص 312.

[2] – الكفاية ص 311 – ونقل الخلاف من قبله الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" ص 435.

[3] – ينظر: الكفاية ص 313، 314 – ومعرفة علوم الحديث للحاكم ص 257، 258.

وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وابن خزيمة الذي قال "الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح"،[1]...

- بينما ذهب إلى تضعيفها جماعة، منهم:

يحي بن سعيد القطان، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس – وقد اختلفت الرواية عنه –، وقد سُئل عنها، فقال: "لا أرى ذلك، وإنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير، ويحمل العلم الكثير"،[2] وأبو زرعة الذي قال: "ما رأيت أحدا يفعله، فإن تساهلنا في هذا يذهب العلم، ولم يكن للطلب معنى، وليس هذا من مذهب أهل العلم"،[3] والحافظ صالح بن محمد جزرة، والحافظ أبو نصر السجزي الذي قال: "سمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قولُ المحدث قد أجزتُ لك أن تروي عنّي، تقديره: أجزت لك ما لا يجوز في الشرع، لأن الشرع لا يبيح ما لم يسمع"،[4] والعراقيون عموما لا يرون جوازها،[5] وكذا أبو محمد بن حزم.[6]

والتحقيق:

صحة التحمل بطريق الإجازة لأنه؛ الذي عليه أغلب أهل الحديث قديما وحديثا – نعم بشروطها كما يأتي–، وقد حدّث بها جماعة من الحفاظ كالحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدِّمْياطي، والعَلائي، وأبي الحجّاج المزّي، والذهبي، والْبِرْزَالي،...

وأما من ضعّفها فإنما ضعّفها لأنها مدعاة إلى الكسل وذهاب طلب العلم كما قال مالك، وأبو زرعة الرازي، يقول الخطيب البغدادي:

"قد ثبت عن مالك رحمه الله أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة، فأما الذي حكيناه عنه آنفا؛ فإنما قاله على وجه الكراهة أن يجيز العلمَ لمن ليس من أهله، ولا خَدَمَه وعانى التّعب فيه، فكان يقول إذا امتنع من إعطاء الإجازة لمن هذه صفته: يُحبّ أحدهم أن يُدعى قِسّاً ولم يخدم الكنيسةَ، فضرب ذلك مثلا؛

---

[1] – الكفاية ص 325.

[2] – نفسه ص 316.

[3] – نفسه ص 315.

[4] – علوم الحديث لابن الصلاح ص 146.

[5] – الكفاية ص 323، 324 – ينظر أيضا للخلاف فيها: فتح المغيث للسخاوي 3/ 352–

[6] – الإحكام في أصول الأحكام.

يعني أن الرجل يحبّ أن يكون فقيهَ بلده، ومحدّث مصره، من غير أن يُقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة اتّكالا على الإجازة،...

وكان مالك رحمه الله يشترط في الإجازة: أن يكون فرعُ الطالب معارَضاً بأصل الراوي حتى كأنه هو، وأن يكون المجيز عالما بما يجيز به، معروفا بذلك، ثقة في دينه وروايته، وأن يكون المستجيز من أهل العلم، وعليه سَمْتُه حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله".[1]

وقال الحافظ العراقي بعد أن حكى عمّن روى بها من الحفاظ: "وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيءٌ، والاحتياط ترك الرواية بها، والله أعلم".[2]

والخلاصة = صحة الرواية بالإجازة، مع الملاحظات الآتية:

1/ إن الأصل في رواية الحديث النبوي وتحمله، إنما هو السماع أو القراءة والعرض، أما الإجازة فهي استثناء فقط، وفِعْلُهم يدلّ عليه، بحيث لم يُنقل عنهم ذلك إلا في وقائع معدودة، ولهذا لما سُئل عنها أبو زرعة قال: "ما رأيت أحدا يفعله، فإن تساهلنا في هذا يذهب العلم، ولم يكن للطلب معنى، وليس هذا من مذهب أهل العلم". فكان العديد منهم يرغبون عنها ويأبونها لما فيها من وضع العلم عند من ليس بأهله، ولأنها مدعاة للكسل حيث تُمنح للطالب دون عناء الطلب، فيتصدر للدين وللعلم من ليس من أهله.

فأجازوها استثناء، لمن له عذر كعلّة مرض، أو بُعْدٍ، أو قصور نفقة،... وبشروط كما يأتي.

2/ إن النقول عن العديد من الأئمة المتقدمين في تصحيح الرواية بالإجازة إنما هو في المناولة المقرونة بالإجازة، أو في الإجازة لمعيّن في معيّن؛ بحيث يتأكد الشيخ من الكتاب وما فيه، فيجيز رواية ما فيه لطالب ثقة عنده دون سماع أو عرض.

فلا ينبغي إذن التعميم هنا والاستدلال بتلك النقول على تجويز الإجازة بإطلاق عن الأئمة السابقين.

3/ أن الجائز منها والصحيح، وهو ما كان عليه أغلب الأئمة الماضين؛ الإجازة لمعين في معين، أو الإجازة المقرونة بالمناولة، وكذا إجازة المجاز، أما باقي أنواع الإجازة –كما سيأتي – فهي ضعيفة.

---

[1] – الكفاية ص 316، 317.

[2] – التقييد والإيضاح ص 149.

4/ إنه بعد ما استقر تدوين السنة النبوية في الدواوين والمصنفات والمسانيد... وأصبح لا يُخشى من ضياعها، جرى عمل أهل الحديث قاطبة على التساهل في رواية الحديث النبوي، ولم يَعُدْ عندهم ذلك التشدد والاحتياط في الرواية وطرقها، وأصبح المقصود هو المحافظة على سلسلة الإسناد، لذلك أجازوها وتسامحوا فيها، واستقر عملهم على ذلك.

5/ ومن فوائدها؛ الإبقاء على سلسلة الإسناد، ونشر الحديث النبوي، قال الحافظ السخاوي: "وأحيي الله بها كثيرا من دواوين الحديث، مُبَوَّبِها ومُسْنَدِها، مطولها ومختصرها، وألوفا من الأجزاء النثرية، مع جملة من المشيخات والمعاجم والفوائد انقطع اتصالها بالسماع"،[1] وكذا توقير السنة والحديث، بحيث لا يكون طالبا فيه إلا من أُجيز ودخل في الإسناد، وفيها أيضا شحذٌ لهمم طلبة العلم وتحفيزٌ لهم بالإجازات حتى يهتموا بالحديث النبوي، وبمصنفاته ودواوينه، وبعلومه...

6/ ومن شرطها عندهم أن يكون المجيز عالما بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، والمستجيز من أهل العلم وعليه سمته، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله. وحتى لا يقع في رواية الحديث التصحيف والخطأ، وبخاصة في ذلك الزمان حيث لا شَكْلَ بعدُ ولا نقط، فما لم يؤخذ من أفواه الرجال فإنه يخشى فيه من التصحيف والخطأ والتحريف.[2]

ومن أوائل من تكلم عن شروط الإجازة الصحيحة هو الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، وخلاصتها عنده ثلاثة؛[3]

أ- أن يكون فرعُ الطالب مقابَلا بأصل الشيخ (حتى نأمن الخطأ والتصحيف)،

ب- أن يكون المجيز ثقة في دينه وروايته، عالما بما يجيز من أحاديث أو كتب (حتى لا يدخل في السنة الصحيحة ما ليس منها)،

ج- أن يكون المستجيز من أهل العلم، وعليه سَمْتُه (حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله).

والذي ينبغي هو المحافظة على هذه الشروط إلى اليوم حتى لا يوضع العلم إلا عند المجتهدين من طلبة العلم، الحريصين على التعلم والاستفادة والإفادة. وأن تكون الإجازة سبيلا إلى الاجتهاد، شاحذةً لهمم الطالبين، لا أن تكون مدعاةً إلى الكسل، مساعدة عليه. والله أعلم

---

[1] – فتح المغيث 3/ 397.

[2] – ينظر بعض الأبيات في هذا المعنى في "المحدث الفاصل" ص 456، 458.

[3] – ينظر لهذه الشروط: الكفاية ص 316، 317 – جامع بيان العلم وفضله 2/ 180 – الإلماع ص 95 – علوم الحديث لابن الصلاح ص 129.

أنواع الإجازة =[1]

أولها = وهو أرفع ضروب الإجازة وأعلاها؛ المناولة، قال الخطيب: "وصِفتها أن يدفع المحدِّثُ إلى الطالب أصلا من أصول كتبه، أو فرعاً قد كتبَه بيده، ويقول له: هذا الكتاب سماعي من فلان، وأنا عالم بما فيه، فحدِّث به عنّي، فإنه يجوز للطالب روايته عنه، وتحل تلك الإجازةُ محل السماع عند جماعة من أئمة أصحاب الحديث".[2]

ومنها أيضا: "أن يحمل الطالب إلى المحدث جُزءاً قد كُتب من أصله، أو من فرع نُقل من أصله، فيدفعه إليه ويستجيره إياه، فيقول: قد أجزته لك، ويردّه إليه، إلا أنه يجب على الراوي أن ينظر فيه، ويصحّحه، إن كان يحفظ ما فيه، وإلا قابل به أصلَ كتابه".[3]

ثانيا = أما ما تجرّد عن المناولة، فأهمها:

1/ إجازة مُعيَّن (الطالب) في مُعيَّن (الكتاب):

كأن يقول له: أجزتُ لك، أو لكم، أو لفلان صحيحَ البخاري، أو فِهْرِسَتي[4] – بكسر أوله وثالثه –، والمجاز عارفٌ بما اشتملت عليه، أو جميعَ هذا الكتب عنّي فإنها من مسموعاتي...

وحُكي الاتفاق على صحة هذا النوع من الإجازات.[5] أي عند المجيزين للإجازة، أما المانعين منها فلا، كما سبق في حكم الإجازة.

قال ابن الصلاح: "ثم إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها".[6]

2/ إجازة معين في غير معين:

كأن يقول له: أجزتُ لك، أو لكم، أو لفلان جميع مسموعاتي، أو جميع مروياتي.

والجمهور من العلماء من المحدثين وغيرهم على تجويز الرواية بها أيضا، لكن خلافهم فيها أقوى وأكثر من سابقتها.[7]

---

[1] – هي عند القاضي عياض ستة، وعند الحافظ ابن الصلاح سبعة، وتسعة عند الحافظ العراقي ثم السخاوي.

[2] – الكفاية ص 326.

[3] – نفسه ص 327.

[4] – الفِهْرِسُ = هو الكتاب الذي تجمع فيه الكتب، والمرويات، والإجازات.

[5] – الإلماع ص91 – وفتح المغيث 3/ 392.

[6] – علوم الحديث ص 147.

[7] – علوم الحديث ص 147.

3/ إجازة غير مُعَيَّن بوصف العموم:

سواء عيّن المجاز به أو أطلق، كقوله أجزتُ للمسلمين، أو أجزت لمن أدرك زماني، أو نحوه الكتابَ الفلاني، أو مروياتي. وقال بصحتها الخطيب البغدادي، وابن منده، وأبو بكر الحازمي، وجماعة.[1]

لكن الإجازة فيها ضعف، وتزداد بهذا التوسع ضعفا كما قال الحافظ ابن الصلاح.

4/ الإجازة للمجهول، أو بالمجهول:

كقوله أجزت بعض الناس، أو فلانا بعضَ مسموعاتي، أو فلان بن فلان – وقد شاركه في الاسم جماعة –، أو كتاب "السنن"، وهو يروي مجموعة من كتب "السنن" ككتاب أبي داود، والدارقطني، والبيهقي،.. وقد تكون الجهالة فيهما معا؛ المجاز، والمجاز به.

وهي إجازة فاسدة غير صحيحة، كما قال القاضي عياض، وابن الصلاح.[2]

– أو يقول: لمن يشاء فلان، أو من شاء أن أجيز له فقد أجزت له – وهي الإجازة المعلقة – (وهي الخامسة عند العراقي والسخاوي). وفيها من الجهالة مثل ما في سابقتها.

بخلاف ما لو قال: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو فهرستي إن شئت أو أحببتَ الرواية عني، ونحوه. فالأظهر صحتها لتعيين المجاز، والمجاز له.[3]

5/ الإجازة للمعدوم:

كقوله أجزت لمن يولد لفلان، أو لعَقِبِهِ...

والصحيح المنع منها لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له.[4]

– ويدخل فيها الإجازة لمن لم يكن أهلا حين الإجازة؛ (وهي السابعة عند العراقي والسخاوي) كالحمل، أو للطفل الصغير دون سن التمييز، أو للكافر والفاسق، والمبتدع... ومن ليس أهلا للأداء.

---

[1] – ينظر: فتح المغيث 3/ 408، 410... 420.

[2] – الإلماع ص 101 – وعلوم الحديث ص 149.

[3] – فتح المغيث 3/ 431.

[4] – قاله السخاوي "فتح المغيث" 3/ 433 – وقبله القاضي عياض "الإلماع" ص105 – وغيرهما – خلافا للخطيب "الكفاية ص 466" الذي توسع في تجويز هذه الأقسام من الإجازات.

وحكى الخطيبُ عن كافة الشيوخ تصحيح الإجازة للطفل مهما كان سِنّه، فقال: "وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغُيَّبِ عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم".[1] قال ابن الصلاح: "وكأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع الخاص، ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة، وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم".[2]

بينما أبطلها آخرون منهم الشافعي لعدم توفر شرطها وهو التمييز، وكون المجاز ليس ممن عُنِيَ بالعلم بعدُ.[3]

أما الكافر فقد أجازه بعضهم رجاء أن يسلم فيما بعد.[4]

6/ إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله بعد:

ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك. فهذا فيه إذن بما ليس عند الراوي أصلا، ولا شك في ضعفه وبطلانه كما قال القاضي عياض، وابن الصلاح وغيرهما.[5]

ولو قال له أجزت لك أن تروي عني ما صح ويصح عندك لكان أقرب إلى الجواز، وصححه الحافظ العراقي، والسخاوي، وفعله الدارقطني،[6] والله أعلم.

7/ إجازة المجاز:

مثل أن يقول الشيخ: أجزت لك مجازاتي، أو رواية ما أجيز لي روايته.

فمنع منه قومٌ، والصحيح جوازه وهو ما عليه العمل كما قال الحافظ ابن الصلاح.[7] وفعله من الحفاظ الدارقطني، وابن عقدة الحافظ الكوفي (332هـ)، وأبو نعيم، ونقل الحافظ أبو طاهر المقدسي الاتفاق عليه.[8]

وقد تتوالى الإجازات (الأجايز) إلى أربع، أو خمس، أو أكثر...

---

[1] – الكفاية ص 466.

[2] – علوم الحديث ص 151.

[3] – الكفاية ص 466 – وفتح المغيث 3/ 437.

[4] – فتح المغيث 3/ 437، 438.

[5] – الإلماع ص 106 – وعلوم الحديث ص 152 – وفتح المغيث 3/ 440، 442.

[6] – فتح المغيث 3/ 443، 444.

[7] – علوم الحديث ص 152. وينظر أيضا: فتح المغيث للسخاوي 3/ 445، 447.

[8] – ينظر: فتح المغيث 3/ 447.

مرتبتها =

هي الثالثة عند ابن الصلاح، والخامسة عند القاضي عياض، وذهب بعض الأئمة إلى تسويتها بالسماع كما قال ابن خزيمة – لكن لعلّه يقصد الإجازة بمعناها عند الأئمة المتقدمين –، ونحوه عن بقي بن مخلد، وابنه أحمد،...[1]

ولعل الصواب أن الإجازة بمعناها الصحيح عند القدامى، وبشروطها هي صحيحة في التحمل، لكنها دون السماع والعرض، "لأن السماع والعرض أبعد عن التصحيف والتحريف"،[2] أما بمعناها عند المتأخرين فهي مقبولة في تناقل الكتب، لكنها دون السّماع، والله أعلم.

في العبارة المستعملة في الإجازة =

أرفع العبارات في هذا وأحسنها أن يقول الراوي المجاز: "أجازني فلان"، أو "أخبرنا فلان إجازة"، أو "أنبأنا فلان إجازة"، ونحوها.

يقول الحافظ ابن الصلاح:

"والصحيح – والمختار الذي عليه عمل الجمهور وإيّاه اختار أهلُ التّحرِّي والورع –؛ المنع في ذلك من إطلاق (حدثنا وأخبرنا) ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تُشعر به؛ بأن يُقيّد هذه العبارات فيقول: (أخبرنا أو حدثنا فلانٌ مناولة وإجازة، أو: أخبرنا إجازة، أو: أخبرنا إذنا، أو: في إذنه، أو: فيما أُذن لي فيه، أو: فيما أطلق لي روايته عنه)، أو يقول: (أجاز لي فلانٌ، أو: أجازني فلانٌ كذا وكذا...)، وما أشبه ذلك من العبارات".[3]

وقد شاع في الأزمنة المتأخرة استعمال لفظ "أنبأنا" في الإجازة، فلا بأس من ذلك إذا لم يحصل الإيهام.

أما استعمال "حدثنا"، أو "أخبرنا"، أو "أخبرنا مُشافهة/ إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا"، أو "أخبرنا فلان كتابة، أو فيما كتب إليّ/ إذا كان قد أجازه بخطّه" من دون بيان؛ فهو من أنواع التدليس الذي عيب على فاعليه.[4] والله أعلم.

---

[1] – فتح المغيث 3/ 390، 391.

[2] – فتح المغيث 3/ 392.

[3] – علوم الحديث ص 156.

[4] – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص 156.

النوع الرابع
المنـــاولة

تعريفها = هي لغة = العَطِيّةُ،

واصطلاحا = "إعطاءُ الشيخ الطالبَ شيئا من مَرْوِيّه، مع إجازته به صريحا أو كناية".[1]

أنواعُها = هي على نوعين كما قال الحافظ ابن الصلاح:

"أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صور:

1/ منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصلَ سماعه، أو فرعاً مقابلا به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عَنِّي، أو: أجزتُ لك روايته عني، ثم يُمَلِّكُه إيّاه.

أو يقول: خُذه وانسخه وقابل به، ثم رُدَّه إلي، أو نحو هذا.

2/ ومنها: أن يجيء الطالبُ إلى الشيخ بكتاب، أو جزء من حديثه، فيعرضه عليه، فيتأمّله الشيخُ وهو عارفٌ متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول له: وقفتُ على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي فيه؛ فاروه عني، أو أجزتُ لك روايته عني".[2]

وهذا القسم الثاني قال عنه الحافظ ابن الصلاح: "قد سمّاه غيرُ واحد من أئمة الحديث (عرضا). وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تُسمى (عرضا)، فلنُسَمِّ ذلك (عرض القراءة)، وهذا (عرض المناولة)".[3]

وممن سمى المناولة – كلها – عرضا؛ الإمامُ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في كتابه "معرفة علوم الحديث"، فقال:

"هذا النوع من هذه العلوم معرفة من رخّص في العرض على العالم ورآه سماعا...

وبيانُ العرض أن يكون الراوي (أي: الشيخ) حافظا متقنا فيُقَدِّمُ المستفيد (الطالب) إليه جزءا من حديثه أو أكثر من ذلك فيُناوله فيتأمل الراوي حديثَه فإذا أخبره وعرف أنه من حديثه، قال للمستفيد: قد وقفتُ على ما ناوَلْتَنيه وعرفتُ الأحاديث كلّها، وهذه رواياتي عن شيوخي؛ فحدِّث بها عنّي...".[4]

---

[1] – فتح المغيث 3/ 463.

[2] – علوم الحديث ص 153، 154.

[3] – علوم الحديث ص 153، 154.

[4] – معرفة علوم الحديث ص 256، 257. – وينظر أيضا "الكفاية" ص 326 في ذكر من سمى المناولة عرضا من الأئمة.

وقال القاضي عياض عن هذين القسمين: "فهذا كله عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع".[1]

قال ابن الصلاح:

3/ "ومنها: أن يناول الشيخُ الطالب كتابَه، ويجيز له روايته عنه، ثم يمسكه الشيخ عنده، ولا يمكّنه منه.

فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله، وغَيْبَته عنه. وجائز له رواية ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب، أو بما هو مقابَلٌ به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة.

ثم إن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معيّن كذلك من غير مناولة".[2]

4/ "ومنها: أن يأتي الطالبُ الشيخ بكتاب، أو جزء فيقول: (هذا روايتك، فناولنيه وأجز لي روايته)، فيُجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه، ويتحقق روايته لجميعه.

فهذا لا يجوز ولا يصح".[3]

5/ "الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة:

بأن يُناوله الكتابَ كما تقدم ذكره أولا، ويقتصر على قوله: هذا من حديثي، أو من سماعاتي، ولا يقول: اِروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ونحو ذلك".[4]

قال ابن الصلاح: "فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوّغوا الرواية بها.

وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم: أنهم صحّحوها وأجازوا الرواية بها".[5]

والذي يظهر لي صحّتها، لأن:

/ الشيخ متأكد من صحة ما في كتابه،

---

[1] – الإلماع ص 85.

[2] – علوم الحديث ص 154 – ونحوه قال أيضا عياض في "الإلماع" ص 87، 88.

[3] – علوم الحديث ص 155.

[4] – علوم الحديث ص 155، 156.

[5] – علوم الحديث ص 155، 156.

/ المقام مقام علم وتناقل للأحاديث، وهي تشبه الإعلام، والمكاتبة، بل تزيد عليهما لأن "المناولة لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية"،[1] وقال السخاوي: "بل هو هنا أولى، لترجّحه بزيادة المناولة بالنسبة لمسألة الإعلام، وبالمواجهة بها بالنسبة للإرسال".[2]

/ الأصل أنه ليس للشيخ المنع... ثم إن أهل الاختصاص أدرى بصنعتهم من غيرهم، والله أعلم.

أمثلة =

وقد سبق بعضٌ منها في الإجازة.

1/ روى الخطيب البغدادي عن: "ابن شعيب قال: لقيتُ الأوزاعي ومعي كتاب كنتُ كتبته من أحاديثه، فقلت: يا أبا عمرو هذا كتابٌ كتبته من أحاديثك، قال: هاته، قال: وأخذه وانصرف إلى منزله، وانصرفت أنا. فلما كان بعد أيام لقيني به، فقال: هذا كتابك قد عرضته وصحّحته، قلت: يا أبا عمرو فأروه عنك؟ قال: نعم، فقلت: أذهبُ فأقول أخبرني الأوزاعي؟ قال: نعم.

قال أبو الفضل العباس: وأنا أقول كما قال الأوزاعي".[3]

2/ وروى أيضا عن "أبي زُرعة الدمشقي قال ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: كان شعيب بن أبي حمزة عَسِراً في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرته الوفاةُ، فقال:

هذه كتبي قد صحّحتها، فمن أراد أن يأخذها فليأخذها، ومن أراد أن يعرض فليعرض، ومن أراد أن يسمعها من ابني فليسمعها فإنه قد سمعها مني".[4]

قال "أبو زُرعة: لم يسمع أبو اليمان من شعيب بن أبي حمزة إلا حديثا واحدا، والباقي إجازة".[5]

3/ وما رواه أيضا عن: "الباغندي قال ثنا أبو نعيم الحلبي قال: كنّا عند مالك بن أنس فأتاه عثمان بن صالح – أو: صالح بن عثمان –، فقال له: يا أبا عبد الله! الرقعة، فأخرج رُقعة، فقال: قد نظرتُ فيها، وهي من حديثي، فاروها عنّي".[6]

---

[1] – ينظر: ابن الصلاح "علوم الحديث" ص 155 – وفتح المغيث 2/ 480.

[2] – فتح المغيث 2/ 480.

[3] – الكفا ية ص 322.

[4] – الكفاية ص 322.

[5] – الكفاية ص 322.

[6] – الكفاية ص 327.

دليلُ مشروعيتها =

الأصل في مشروعيتها عند أهل العلم بالحديث هي كُتُبُ النبي صلى الله عليه وسلم إلى رسله، وإلى بعض الملوك،

قال الإمام البخاري: "بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ.

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ،

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا،

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1]

(ثم روى) عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى..."."[2]

وبسبب التشابه الواقع بين المناولة والمكتابة، فقد جمعهما البخاري تحت باب واحد.

حُكمُها، ومرتبتها من السماع =

قد مرّ معنا في مبحث الإجازة أن جلّ النصوص الثابتة عن الأئمة السابقين في الإجازة وصحتها إنما هي في المناولة، وأنهم كانوا يذهبون إلى صحة السماع بها، وأنها كالسماع، مما يؤكد مشروعيتها وصحتها عندهم، يقول الإمام مالك بن أنس:

"السّماعُ عندنا على ثلاثة أضرب؛ أوّلُها = قراءتك على العالم، الثاني = قراءته عليك، الثالث = أن يَدفع إليك كتاباً قد عرفه، فيقول: اِرْوِه عَنّي"،[3] وسبق بيان الإمام البخاري لبعض الأدلة على صحّتها عند أهل العلم بالحديث، وقال الحاكم: "باب: من رخص في العرض على

---

[1] – والقصة رواها بطولها ابن إسحاق في المغازي (ينظر: فتح المغيث 2/ 464) – ومن طريقه ابن جرير في "تفسيره" 4/ 302.

[2] – الجامع الصحيح "كتاب العلم" 1/ 203 رقم (64، 65).

[3] – رواه: الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" ص 437، 438 – والقاضي عياض في "الإلماع" ص 74.

العالم، ورآها سماعا"،[1] ثم سمى جماعة ممن ذهب إلى صحتها وتسويتها بالسماع،[2] بل قال القاضي عياض: "وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر".[3]

المانعون (من التسوية):

بينما ذهب قومٌ من الأئمة إلى عدم تسويتها بالسماع، وأنها أنقص منه، وسمى الحاكمُ بعضا منهم، ك: الشافعي، والأوزاعي، والمزني، والبويطي، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى، وابن راهويه، وجلّهم من أهل المشرق، قال الحاكم: "وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا وإليه ذهبوا، وإليه نذهب وبه نقول: إن العرض ليس بسماع".[4]

والذي نقله الحاكم عنهم هو في النوع الثاني فقط من أنواع المناولة، أما النوع الأول فهو صحيح باتفاق.

والعلة عندهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ندب إلى سماع الحديث، وعليه جرى عمل المسلمين، والعرض ليس سماعا.[5]

ولا شك أن تحمل الحديث النبوي بالمناولة صحيح إذا كان الشيخ عالما بما في كتابه، وعليه عمل جمع من أئمة الحديث ونقاده، مع التنبيه إلى أنها استثناء في مسلك أهل الحديث، والأصل عندهم في تحمل الحديث النبوي هو السماع ثم العرض. والله أعلم

العبارة المستعملة فيها =

حكى الحافظ ابن الصلاح عن جماعة من المتقدمين أنهم جوّزوا إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) في المناولة، منهم: ابن شهاب الزهري، ومالك بن أنس، وكذا الأوزاعي، والحكم بن نافع شيخ البخاري، والبخاري،... بناء على أنهم جعلوا المناولة بمنزلة السماع الصحيح.

---

[1] – معرفة علوم الحديث ص 256.

[2] – ينظر أيضا: فتح المغيث 2/ 470.

[3] – الإلماع ص 86.

[4] – معرفة علوم الحديث ص 260 – وينظر: فتح المغيث 2/ 472.

[5] – نفسه ص 260.

– ثم كأنه استقر العمل على التفصيل وعدم الإطلاق والتسوية، فقد حكى الحاكم النيسابوري أن العبارة المستعملة في ذلك هي: "أنبأني فلان" إذا شافهه بالإجازة، قال: "وهو الذي أدركتُ عليه أكثر مشايخي"،[1] وإذا لم يُشافهه يقول: "كتبَ إلي فلان"،[2] وقال الخطيب البغدادي: "وقد كان غيرُ واحد من السلف يقول في المناولة: (أعطاني فلان)، أو: (دفع إليّ كتابَه)، وشبيهاً بهذا القول. وهو الذي نستحسنه"،[3] ويقول الحافظ ابن الصّلاح محققا ومرجحا: "والصحيح – والمختار الذي عليه عمل الجمهور، وإيّاه اختار أهلُ التحرّي والورع –؛ المنع في ذلك من إطلاق (حدثنا وأخبرنا) ونحوهما من العبارات، وتخصيص ذلك بعبارة تُشعر به، بأن يُقيّد هذه العبارات فيقول: (أخبرنا، أو حدثنا فلانٌ مناولة وإجازة، أو: أخبرنا إجازة، أو: أخبرنا مناولة...)، أو يقول: (أجاز لي فلان، أو: أجازني فلان كذا وكذا، أو: ناولني فلان)، وما أشبه ذلك من العبارات".[4]

النوع الخامس

المكـــاتبة

القسم الخامس من أقسام طرق نقل الحديث النبوي وتلقّيه = المكاتبة؛

تعريفها: "وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطّه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر. ويلتحق بذلك ما إذا أمَرَ غيْرَه بأن يكتب له ذلك عنه إليه".[5]

ومنها أيضا "أن يسأل الطالبُ الشيخَ أن يكتب له شيئاً من حديثه".[6]

أمثلة =

---

[1] – معرفة علوم الحديث ص 260.

[2] – نفسه.

[3] – الكفاية ص 330.

[4] – علوم الحديث ص 156.

[5] – ابن الصلاح "علوم الحديث" ص 157.

[6] – عياض "الإلماع" ص88.

/ قال البخاري: "حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال: **كتب إليّ يحيى بن أبي كثير** عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني".[1]

/ وقال أيضا: "حدثنا يحيى بن بكير عن الليث **عن يزيد (بن أبي حبيب) أن ابن شهاب كتب إليه** أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه **كتب إلى ابن الأرقم** أن يسأل سُبَيْعة الأسلمية كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: "أفتاني إذا وضعت أن أنكح".[2]

/ وقال: "حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ورّاد – كاتب المغيرة بن شعبة– قال: **أملى عليّ المغيرةُ بن شعبة في كتاب إلى معاوية**: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة...".[3]

/ كذلك كُتب الصحابة بعضهم إلى بعض كثيرة جدا، منها كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، وكتابه أيضا إلى عتبة بن فرقد بأذربيجان،... وغيرها كثير.

/ وفي محدثي الأندلس الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، والإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي؛ لم يرحلا إلى المشرق، لكن كتب لهما العديدُ من الحفاظ بأحاديثهم، فروياها عنهم، وهي مبثوثة في مصنفاتهما كالتمهيد، والمحلى.[4]

أنواعها = هي على قسمين كما قال الحافظ ابن الصلاح:

"أحدهما: أن تتجرّد المكاتبة عن الإجازة.

والثاني: أن تقترن بالإجازة؛ بأن يكتب إليه ويقول: (أجزتُ لك ما كتبته لك، أو: ما كتبت به إليك)، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة.

أما الأول: وهو ما إذا اقتصر على المكاتبة؛ فقد أجاز الرواية بها كثيرٌ من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث بن سعد، وقاله غير واحد من الشافعيين...

وأبى ذلك قومٌ آخرون [من الأصولين]

---

[1] – الجامع الصحيح رقم (637).

[2] – الجامع الصحيح رقم (5319).

[3] – الجامع الصحيح رقم ().

[4] – ينظر للمزيد والفائدة: كتاب المحدث الفاصل للرامهرمزي ص 439– 450، ففيه العديد من النقول والنماذج عن الصحابة، والتابعين، والأئمة...

والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث.[1]

وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم: (كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان) والمراد به هذا. وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول. وفيها إشعار قويّ بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى...

أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة: فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة، والله أعلم".[2]

شرطها =

قال ابن الصلاح: "ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوبُ إليه خطَّ الكاتب، وإن لم تقم البينة عليه".[3]

فشرطها معرفة الخط، أو قوله في الكتاب: "من فلان"، وهو ثقة.

دليل مشروعيتها =

دلّ على مشروعية الكتابة كُتُبُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أمرائه، وكذا إلى الملوك، ثم جريان عمل الصحابة ومن بعدهم على الكتابة والتحمل بها دون إنكار من أحد...

حكمها =

لقد اعتمدها المحدثون في التحمل والرواية في مختلف طبقاتهم؛ الصحابة، ثم التابعون، ثم أتباعهم، فطبقات أهل الحديث بعدهم دون نكير من أحد، والملاحظ أن دواوين السنة النبوية؛ من مسانيد، وجوامع، وسنن، ومصنفات، وأجزاء حديثية ملأى بالأحاديث المروية بالمكاتبة، وفي الصحيحين عدد كبير من ذلك... مما يؤكد تتابع أهل الحديث على قبول الرواية بها وتصحيحها، يقول القاضي عياض:

---

[1] - ومما يدل على صحة المكاتبة دون إجازة ما رواه الرامهرمزي عن:

"بقية قال سمعت شعبة يقول: كتب إلي منصور بأحاديث، فقلت: أقول حدثني، قال: نعم إذا كتبتُ إليك فقد حدثتك، قال شعبة: فسألت أيّوب عن ذلك؟ فقال: صدق، إذا كتب إليك فقد حدّثك". المحدث الفاصل ص 439.

[2] - علوم الحديث ص 157، 158.

[3] - علوم الحديث ص 158 – وينظر أيضا: الرامهرمزي "المحدث الفاصل" ص 452 – والإلماع ص 90.

"وقد استمر عمل السلف ممن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب إليّ فلانٌ قال: أخبرنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعَدُّوه في المسند بغير خلاف يُعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثير".[1]

العبارة المستعملة فيها =

قال ابن الصلاح: "ثم ذهب غيرُ واحد من علماء المحدثين وأكابرهم منهم؛ الليث بن سعد، ومنصور، إلى جواز إطلاق (حدثنا، وأخبرنا) في الرواية بالمكاتبة.

والمختار: قول من يقول فيها (كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان بكذا وكذا)، وهذا هو الصحيح اللائق بمذاهب أهل التحري والنزاهة، وهكذا لو قال: (أخبرني به مكاتبة، أو كتابة)، ونحو ذلك من العبارات".[2] وما اختاره الحافظ هو ما عليه عمل عامة أهل الحديث في التحمل بالمكاتبة.

فوائد =

1/ روى الرامهرمزي عن "سليمان بن حرب يقول سمعت حماد بن زيد يقول: كان الناس يكتبون: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، أما بعد:...".[3]

وعلى هذا المنهج والأسلوب كان عامة سلف العلماء... نبه إلى ذلك أيضا الحافظ ابن حجر.[4]

2/ لقد بوب الإمام البخاري في جامعه الصحيح في كتاب العلم على طرق التحمل، واكتفى بذكر القراءة، والمناولة، والكتابة، إضافة إلى السماع.

ولعلّ في ذلك إشارة منه إلى أن العلم المعتبر عندهم هو ما كان هذا سبيله، أي أن المعتمد عند أهل الحديث في طرق التحمل إنما هو: السماع، أو القراءة، أو المناولة، أو المكاتبة فقط. أما باقي طرق التحمل؛ الإجازة المجردة، الإعلام، والوصية، والوجادة المجردات عن الإجازة فليست بطرق معتمدة عندهم في تلقي العلم وتحمله. وقد نبه الحافظ ابن حجر إلى هذا.[5] والله أعلم

---

[1] – الإلماع ص 90.

[2] – علوم الحديث ص 158.

[3] – المحدث الفاصل ص 449.

[4] – فتح الباري.

[5] – نفسه 1/ 205.

النوع السّادس

الإعْـــــلاَمُ

القسم السادس من أقسام طرق نقل الحديث النبوي وتلقيه = الإعلام؛

تعريفه = قال القاضي عياض: "وهو إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث من روايته، وأن هذا الكتاب سماعَه فقط، دون أن يأذن له في الرواية عنه، أو يأمره بذلك، أو يقول له الطالب: هو روايتك أحمله عنك؟ فيقول له: نعم، أو يقرّه على ذلك، ولا يمنعه".[1]

والملاحظ وجود بعض التشابه بين المناولة في بعض صورها، وبين الإعلام، فإعلام الشيخ الطالب أن هذا حديثه أو كتابه، شبيه بالصورة الخامسة للمناولة أي المجردة عن الإجازة، والله أعلم.

حكمه =

اختلف أهل العلم بالحديث في تصحيح الرواية بالإعلام، فصحّحها طائفةٌ، ومنعها آخرون؛ فممن ذهب إلى تصحيحها؛ الرامهرمزي، والقاضي عياض والذي قال:

"فهذا أيضا وجهٌ وطريق صحيح للنقل والعمل عند الكثير؛ لأن اعترافه به وتصحيحه له أنه سماعه كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه إيّاه، وإن لم يجزه له.

وبه قال طائفة من أئمة المحدثين، ونظار الفقهاء المحققين، وروي عن عبيد الله العمري،[2] وأصحابه المدنيين، وقالت به طائفة من أهل الظاهر، وهو الذي نصرَ واختارَ القاضي أبو محمد بن خلاّد، والحافظ الوليد بن بكر المالكي، وغيرهما..."،[3]

---

[1] – الإلماع ص 106 – وأيضا: "علوم الحديث" لابن الصلاح ص 158.

[2] – والأصل في ذلك عندهم قصته مع ابن شهاب الزهري حيث يقول: "كنا نأتي الزهري بالكتاب من حديثه، فنقول له: يا أبا بكر هذا من حديثك، فيأخذه فينظر فيه، ثم يردّه إلينا، ويقول: نعم هو من حديثي.

قال عبيد الله: فنأخذه، وما قرأه علينا، ولا استجزناه أكثر من إقراره بأنه من حديثه".

والقصة في "المحدث الفاصل" – والكفاية ص 318 – والإلماع ص 110؛ لكن في بعض ألفاظه "فيتصفح الكتاب، وينظر فيه، ثم يقول: هذا حديثي أعرفه، خذه عني"، فهي مناولة مقرونة بإجازة. والله أعلم

[3] – الإلماع ص 106.

وقال ابن الصلاح: "فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله"،[1] بل قال الرامهرمزي: "حتى لو قال له: هذه روايتي لكن لا تروها عني لم يلتفت إلى نهيه، وكان له أن يرويها عنه، كما لو سمع منه حديثا ثم قال له: لا تروه عني ولا أجيزه لك، لم يضره ذلك".[2]

وصحّحه القاضي عياض، ونقل عدم الخلاف فيه، [3] ثم قال:

"ولا فرق في التحقيق بين سماعه كتاباً عليه أو عرضه والشيخ ساكت، عند من لا يشترط التقرير وهم الجمهور والمحققون، ولا بين أن يدفع إليه كتابا ذَكَرَ له أنه روايته، أو اعترف له به، وإن لم يدفعه إليه، أو كتب إليه بأحاديث بخطّه وإن لم يجزها له".[4]

أما الذين منعوا من الرواية بها فلم يُسَمُّوا، ومن الأمثلة عندهم:

أن أسدَ بن موسى (أسد السنة) أعطى مصنّفاتِه وكتبَه لعبد الملك بن حبيب (238هـ)، فنسخها ثم حدّث بها، ولم يجزه إيّاها... وقد تُكلِّم في عبد الملك بن حبيب بسبب ذلك، واتُّهِم بالتدليس لأنه كان يقول فيها أخبرنا، وحدثنا...[5]

والمتأمل في صنيع المحدثين يرى تجويزهم الروايةَ عنهم في مثل هذه الحالات، فإعلامهم الطالب أن هذا من حديثهم، أو من كتبهم... كافٍ في الإذن بالرواية عنهم، ولا يشترط النطق بذلك. أما كلامهم في أسد بن موسى فلعله لإيهامه السماع، والله أعلم.

العبارة المستعملة فيه =

التعبير بالإعلام، أو أعلمني فلانٌ، لا يوجد في صنيع المحدثين وكلامهم، لكن معناها ربما هو موجود في عرض المناولة وشبهها...

وعلى القول بصحّتها في التحمل فعلى الراوي أن يُبيّن كيفية التحمل حتى لا يُتّهم بالكذب أو التدليس ونحوه، كأن يقول: "أعلمني فلانٌ أنه سمع"، أو "أعلمني فلان أن فلانا حدثه"، ونحو ذلك، والله أعلم.

---

[1] – علوم الحديث ص 158.

[2] – المحدث الفاصل ص 452.

[3] – الإلماع ص 107، 108.

[4] – نفسه ص 110.

[5] – الإلماع ص 109.

النوع السّابع
الوَصِيـــّـــةُ

القسم السابع من أقسام طرق نقل الحديث النبوي وتلقيه = الوصيّة؛

تعريفها = قال ابن الصلاح: "وذلك بأن يُوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته، أو عند سفره لشخص".[1]

حكمها = ذهب إلى جوازها من أئمة التابعين – وهو المثال الوحيد في الباب – أبو قِلابة عبد الله بن زيد الجَرْمِيّ البصري، فقد روى الرامهرمزي عن "حماد بن زيد قال:

أوصى أبو قلابة فقال: ادفعوا كتبي إلى أيّوب إن كان حيّاً، وإلا فاحرقوها"،

"فسأل أيوبُ محمدَ بن سيرين: ما ترى في كتب أبي قلابة، قد جاءت، أرويها؟ قال: نعم، ثم قال بعد ذلك: لا آمرك ولا أنهاك".[2]

– بينما ذهب الخطيب البغدادي، وتبعه الحافظ ابن الصلاح إلى عدم جواز الرواية بها، لِعلّة عدم السماع، وشَبّهوها بالوجادة، قال الخطيب:

"وعلى ذلك أدركنا كافةَ أهل العلم، اللهم إلا أن يكون تقدمتْ من العالم إجازةٌ لهذا الذي صارت الكتب له...".[3]

أقول: على مذهب من يُصحِّح المناولة المقرونة بالإجازة، وكذلك المكاتبة – وهي شبيهة إلى حد كبير بها – وهم أغلب أهل الحديث؛ فالوصية تكون صحيحة، لأن الشيخ عالم بكتبه التي أوصى بها، ثم هو عالم بمن أوصى له، وفي وصيّته إجازة واضحة وصريحة للموصى له.

وتزداد قوة إذا كان الموصى له ممن سمع من الشيخ في الجملة، والله أعلم.

العبارة المستعملة فيها =

لم يحدّث أئمةُ الرواية بها، أما عند من جوّزها فللراوي أن يقول: "أوصى إليّ فلانٌ"، أو "أخبرني فلانٌ وصيّةً"،... ونحوها من الصيغ المشعرة بكيفية التحمل، والله أعلم.

---

[1] – علوم الحديث ص 159.

[2] – المحدث الفاصل ص 460 – والكفاية ص 352 – والإلماع ص 111.

[3] – الكفاية ص 352.

النوع الثـامن

الوِجـــادَةُ

القسم الثامن من أقسام طرق نقل الحديث النبوي وتلقيه الوجادة، وقد سمّاها القاضي عياض (الخط)؛

تعريفها = قال ابن الصلاح: "الوجادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطّه، ولم يَلْقَهُ، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازةٌ، ولا نحوها.

فله أن يقول: (وجدت بخط فلان، أو: قرأت بخط فلان، أو: في كتاب فلان بخطّه: أخبرنا فلانُ بن فلان)، ويذكر شيخَه ويسوق سائرَ الإسناد والمتن. أو يقول: (وجدت، أو: قرأت بخط فلان عن فلان) ويذكر الذي حدّثه ومَنْ فوقَه".[1]

أمثلة =

رواية الحديث من الكتب موجود بكثرة عند سلف الأمة من التابعين، وتابعيهم، وقد صنّف الشيخُ بكر أبو زيد – رحمه الله – مصنّفا جامعا في هذا الباب سمّاه "معرفة الصحف الحديثية"، جمع فيه كل ما وقع عليه من صحف المحدثين وكتبهم ونسخهم (279 صحيفة)، ومن أهمّها وأشهرها:

1/ صحيفة جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ كتبها تلميذُه سليمان بن قيس اليَشْكُري، وبعد وفاته وجدها تلاميذُ جابر؛ كأبي الزبير محمد بن مسلم المكي، والحسن البصري، وأبي سفيان... عند امرأة سليمان فرَوَوْها عن جابر... وهم قد سمعوا من جابر بن عبد الله في الجملة، لكن جلّ مروياتهم عنه إنما هي من الصحيفة.

وقد روى جملةً كبيرة من أحاديث هذه الصحيفة الإمامُ مسلم في جامعه الصحيح من طريق أبي الزبير عن جابر.

2/ صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص رضي لله عنهما (الصحيفة الصادقة)؛ كتبها الصحابي عبدُ الله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بقيت عند حفيده شعيب بن محمد بن عبد الله

---

[1] – علوم الحديث ص 160 – والإلماع ص 112 – وقال السخاوي: "أن أهل الاصطلاح ولّدوا قولهم وجادة = فيما أُخذ من العلم من صحيفة من غير سماعٍ، ولا إجازة، ولا مناولة". فتح المغيث 2/ 520.

بن عمرو، وهو قد سمع من جدّه في الجملة، لكن جلّ روايته عنه إنما هي من الصحيفة، وعنه ابنه عمرو بن شعيب، وقد اشتهرت في دواوين السنة النبوية وخاصة "السنن" بإسنادها: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

حكمها: (حكم الرواية من الصحف وجادة) =

الذي جرى عليه عمل نقاد الحديث هو تليين رواية الحديث وجادة؛

يقول علي بن المديني: "وائل بن داود = لم يسمع من ابنه (بكر)، إنما كانت له صحيفة في بيته"،[1]

ويقول يحيى بن سعيد القطان: "أحاديثه – الحسن البصري – عن سمرة بن جندب، سمعنا أنها كتاب"،[2]

ويقول شعبة بن الحجاج: "حديث أبي سفيان عن جابر، إنما هي صحيفة"،[3]

ويقول أحمد بن حنبل: "الذي يُصحّح الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس، أربعة أحاديث... قلتُ – ابنه عبد الله –: فما روى غيرَ هذا؟ قال: الله أعلم، يقولون هي كتاب".[4]

والعلّة عندهم في ذلك؛ عدم السماع، وخشية وقوع التصحيف والخطأ، يقول الحافظ الذهبي: "وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة وروايتها وجادة بلا سماع – أي: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه –، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف، لا سيما في ذلك العصر، إذْ لا شكْلَ بعدُ في الصحف ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال...".[5]

ولهذا قال القاضي عياض ملخِّصاً مذهب سلف العلماء في هذا:

"إنهم اتفقوا – يعني: بعد الصدر الأول – على منع النقل والرواية بالوجادة المجردة".[6]

/ إذن فحكمها عند عامة أهل الحديث؛ أنها من باب المرسل، يقول القاضي عياض:

"فهذا لا أعلم من يُقتدى به أجاز النقلَ فيه بـ (حدثنا وأخبرنا)، ولا من يَعُدّه مَعَدّ المسند،

---

[1] – رواه الخطيب في "الكفاية" ص 354 – وتهذيب الكمال 30/ 422.

[2] – سير أعلام النبلاء 4/ 567 – ترجمة الحسن البصري.

[3] – الكفاية ص 355.

[4] – العلل 1/ 216 رقم (1187) طبعة استانبول – وتقدمة الجرح والتعديل 1/ 130، 139.

[5] – السير 5/ 174، 175.

[6] – الإلماع ص 120.

والذي استمرّ عليه عملُ الأشياخ قديما وحديثا في هذا، قولهم؛ (وجدت بخط فلان، وقرأت في كتاب فلان بخطّه)، إلا من يُدَلِّسُ فيقول: عن فلان، أو قال فلان، وربّما قال بعضهم: أخبرنا، وقد انتُقِد هذا على جماعة عُرفوا بالتّدليس".[1]

لكنّها تُقوّى بالمتابعات والشّواهد... لأن هذه الأخيرة تزيل ما يخشى من التصحيف أو الخطأ.

ومثال التدليس في هذا: ما رواه الحاكم عن:

"ابن المديني ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا صاحب لنا من أهل الريّ ثقة يُقال له: أشْرَسُ، قال: قَدِم علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق فجعل يقول حدثنا الزهري، قال: فقلتُ له: أين لقيتَه؟

قال: لم ألقَهُ، مررتُ ببيت المقدس فوجدت كتاباً له".[2]

– وهذا كله في زمن الرواية، أما بعده فجُلّ أهل العلم بالحديث وغيرهم على صحة العمل بما في هذه الكتب من العلم، والروايات، لتعذّر شرط الرواية في تلك الأزمنة، فلم يبق إلا مجرد الوجادات.[3]

العبارة المستعملة فيها =

الذي عليه أهل الحديث كما سبق قول القاضي عياض، هو قولهم: ؛ (وجدت بخط فلان، وقرأت في كتاب فلان بخطّه)، أو (وجدت في كتاب فلان).

مثاله؛

/ قال الرامهرمزي: "حدثنا ابنُ زهير ثنا محمد بن عثمان بن مخلد قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطِّه، عن سلاّم أبي المنذر، عن مطر، عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم".[4]

/ وقال الحافظ ابن عبد البر: "ووجدت في أصل سماع أبي بخطّه رحمه الله أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعنافي قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع عمرو بن أوس

---

[1] – الإلماع ص 112 – وينظر أيضا: علوم الحديث ص 160.

[2] – معرفة علوم الحديث ص 110 – والإلماع ص113 – وفتح المغيث 2/ 525.

[3] – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص 161 – وفتح المغيث 2/ 527.

[4] – المحدث الفاصل ص 498، وينظر أمثلة أيضا: ص 497، 499.

حدّثه رجلٌ من ثقيف: "سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مطر، يقول: حيّ على الصلاة، حي على الفلاح، صلُّوا في رحالكم".[1]

– أما النقل من الكتب بعد عصر الرواية، واليوم، فيقول: قال فلان في كتابه، أو ذكر فلان في كتابه، أو في كتاب فلان أنه قال.

شرطها =

شرط تصحيح الرواية – أي صحّة النقل عن صاحب الكتاب – بالوجادة هو الوَثاقة من الخط، وأن الكتاب تصح نسبته حقيقة إلى صاحبه، يقول الحافظ ابن الصلاح:

"وهذا كله إذا وثق بأنه خطّ المذكور، أو كتابه، فإن لم يكن كذلك فليقل: (بلغني عن فلان، أو: وجدت عن فلان)، أو نحو ذلك من العبارات.

أو ليفصح بالمستند فيه، بأن يقول ما قاله بعض من تقدم: (قرأت في كتاب فلان بخطّه، وأخبرني فلانٌ أنه بخطه)، أو يقول: (وجدت في كتابٍ ظننت أنه بخط فلان، أو: في كتاب ذكر كاتبُه أنه فلان بن فلان، أو في كتاب قيل إنه بخط فلان)".[2]

فرع: في تحقيق المخطوطات =

الكلام عن المخطوطات وعن جواز أخذ العلم منها، ونسبة ذلك إلى مؤلِّفيها؛ هو فرعٌ عن المبحث السابق، أي: الوجادة، فما قيل هناك يقال هنا.

فالرواية المتصلة قد انقطعت منذ أزمان، لكن بقي تناقل العلم بالكتب ومن الكتب، وهو سبيل صحيحٌ لا خلاف فيه بين أهل العلم جميعا، سلفا وخلفا، بل قد كان معمولا به حتى قديما زمن الرواية، مثاله:

/ قال الدارقطني: "وأما حُرَيْم؛ فقرأتُ في كتاب أبي بكر أحمد ابن أبي سَهْلٍ الحُلواني، بخطِّه..."،[3]

/ وقال أيضا: "فيما قرأته بخط أحمد ابن أبي سَهْلٍ الحُلواني، عن السُّكري، عن ابن حبيب"،[4]

---

[1] – التمهيد 3/ 57 – وينظر للمزيد: الكفاية للخطيب ص 353- 355.

[2] – علوم الحديث ص 160، 161.

[3] – المؤتلف والمختلف للدارقطني 2/ 854.

[4] – المصدر السابق 2/ 864.

/ وقال أيضا: "قرأت في أصل كتاب أبي العباس ابن سعيد بخطِّ يده سماعَه من الحسن بن جعفر بن مِدْرار، حدثنا كثير بن علي الجَرْمي..."،[1]

/ وقال أبو الفرج محمد بن إسحاق – المعروف بابن النّديم – في كتابه "الفِهْرِسْت": "قرأت في كتاب (مكة) لعمر بن شّبَّة، وبخطِّه...".[2]

– لكن شرطَه وقيده = التأكد من صحة نسبة الكتاب إلى مؤلّفه، وسلامة النص من التحريف، أو السقط، ونحوه.

يقول الحافظ ابن الصلاح، عند حديثه عن الوجادة، وكيفية النقل من الكتب:

"وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنِّف، فلا يَقُلْ: (قال فلان كذا وكذا) إلا إذا وَثِقَ بصحة النسخة؛ بأن قابلها هو أو ثقةٌ غيْرُه بأصولٍ متعددة".[3]

ولهذا فتعدد نسخ المخطوط هو أحد أهمّ شروط التحقيق الصحيح والسليم للمخطوطات من كتب أهل العلم، لأنها بمثابة المتابعات والشواهد المؤكدة لما في النسخة الأصلية.

/ ومن تمام الكلام عن المخطوطات = الحديث عن الكتابة، وشروطها، وكيفياتها، وبعض أحكامها، وهو الآتي في المحور الثاني، والله أعلم.

المحور الثاني

كتابة الحديث، وضبط الكتاب وشكله

من المعلوم أن تحمل الحديث النبوي وحفظه، ثم روايته، كانت في الصدر الأول تعتمد أساسا على الحفظ والمشافهة، أما الكتابة فلم تعرف عندهم إلا نادرا.

لكن مع الوقت بدأ الرواة يتعلمون الكتابة، وكتبَ بعضُهم شيئا من الحديث، ولأنه كان شيئا محدثا عموما، مع سبق النهي عنه؛ فقد أشكل أمره على المسلمين؛

كتابة الحديث النبوي، مشروعيتها، وحكمها =

فمنهم من أجاز الكتابة، ومنهم من منعها، يقول الحافظ ابن الصلاح:

"اختلف الصدر الأول رضي الله عنهم في كتابة الحديث:

---

[1] – نفسه 2/ 860.

[2] – الفهرست ص8.

[3] – علوم الحديث ص 160، 161.

فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم، وأمَرُوا بحفظه، ومنهم من أجاز ذلك.

وممن روينا عنه كراهةَ ذلك؛ عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين...

وممن روينا عنه إباحةَ ذلك أو فعله؛ عليّ، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين"،[1]

وإن السبب في هذا الخلاف أشياء ثلاثة رئيسة؛ النهي عن الكتابة، الخوف من الإحداث في الدين وفي أمر هذه الأمة، خوف الإلتباس بالقرآن.

أدلّتُهم =

أما مُستند المانعين فهو الحديث المخرّج في صحيح مسلم:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكتُبوا عنّي، ومن كتب عني غيرَ القرآن فليَمْحُهُ، وحدِّثوا عنّي ولا حرج، ومن كذبَ عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"،[2]

إضافة إلى خوفهم من الوقوع في الإحداث في الدين ما لم يكن في العهد النبوي، وهذا من ورعهم رضي الله عنهم.

– أما المجيزون فقد استندوا إلى جملة من الأحاديث النبوية الصحيحة جاء فيها الإذن بالكتابة، منها:

/ حديث أبي شاه، والذي يرويه الشيخان في صحيحيهما، فقال البخاري:

"حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال:

لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكةَ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبسَ عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أُحِلّت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا يُنفَّر صيْدُها، ولا يختلى شوكُها، ولا تحلّ ساقِطَتُها إلا لمنشِدٍ، ومن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين؛ إما أن يفدى وإما أن يقيد.

---

[1] – علوم الحديث (تقييد) ص161، 162 – وأيضا: الإلماع ص 134، 135.

[2] – الجامع الصحيح "كتاب/ باب: (نووي)".

فقال العباس: إلا الإذْخِر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر، فقام أبو شَاهٍ – رجلٌ من أهل اليمن – فقال: اكتُبُوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اكتبوا لأبي شَاهٍ**".

قلتُ للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم".[1]

/ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي قال:

"كنت أكتب كلَّ شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريشٌ، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بَشَرٌ يتكلّم في الغضب والرضا!؟ فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بإصبعه إلى فيه، وقال:

اكْتُبْ، فوالذي نفسي بيده، ما خَرَجَ مِنّي إلا حَقٌّ".[2]

ويؤكده الحديث الذي يرويه البخاري من طريق: "همّام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه **كان يكتب ولا أكتب**"،[3]

فهذه كلها كتابةٌ بإذنه – عليه الصلاة والسلام –.

/ إضافة إلى العديد من الآثار عن الصحابة في الكتابة، أو الإذن لتلاميذهم التابعين بالكتابة عنهم.

والخلاصة =

إن المتأمل في النصوص المحتجّ بها من الفريقين، يتضح له تقدّم النهي عن كتابة الحديث، ثم الإذن فيه (فعبد الله بن عمرو من صغار الصحابة، وقصة أبي شاه عام الفتح)، مما يُبيّن أن النهي كان لعلّةٍ، فحيثُ أُمِنَتْ = أُذن في الكتابة، وهذا ما أطبق عليه أهلُ العلم سلفا وخلفا،

---

[1] – البخاري في "كتاب/ باب:" – ومسلم في "كتاب/ باب:".

[2] . الحديث صحيح؛ أخرجه: أحمد 162/2، 192، 207، 215 - وأبو داود (3646) – والدارمي 125/1 . والحاكم 105/1، 106... وغيرهم – ينظر السلسلة الصحيحة للعلاّمة الألباني 4/ رقم1533.

[3] – رواه البخاري في "كتاب/ باب:" رقم (113) . والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (325) . والخطيب في "تقييد العلم" ص82.

والراجح عندهم أن النهي كان خشية الإلتباس بالقرآن، وخشية الانشغال عنه بالأحاديث النبوية – في تلك الفترة خاصة –، سِيمَا وأن القوم كانوا أُمّيين، وكتاب الله تعالى جديد بينهم، وأحاديثُه صلى الله عليه وآله وسلم عديدة ومتنوعة، فلو أذن لهم في الكتابة ابتداءً لَرُبَّما اختلط عليهم القرآن بالسنة النبوية، ولا شك أن في هذا من المفاسد الشيء الكثير.

ولهذا، فبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وانقطاع الوحي، وحفظه في الصدور وإتقانه، ورسوخه حفظا وعلما وعملا، مع تعلّم العديد من الصحابة والتابعين الكتابة = زالت العلةُ التي خُشي منها، واستقرَّ العمل اتفاقا على جواز كتابة العلم، قال أبو حاتم ابن حبّان عقب روايته لحديث أبي سعيد:

"زَجْرُه صلى الله عليه وسلم عن الكتبة عنه سوى القرآن، أراد به الحثّ على حفظ السنن دون الاتكال على كِتْبَتها وترك حفظها والتفقه فيها. والدليل على صحة هذا إباحتُه صلى الله عليه وسلم لأبي شاهٍ كَتْبَ الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بالكتبة".[1]

ويقول الحافظ الذهبي – رحمه الله –: "ثم انعقد الإجماع بعد اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم –، على الجواز والاستحباب لتقييد العلم بالكتابة. والظاهر أن النهي كان أولا لتتوفر همُمهم على القرآن وحده، وليمتاز القرآنُ بالكتابة عمّا سواه من السنن النبوية، فيُؤْمَنُ اللبس، فلما زال المحذور واللبس، ووضح أن القرءان لا يشتبه بكلام الناس، أذن في كتابة العلم، والله أعلم".[2]

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: "وأُذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثُه متأخر عن النهي، لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابه، وهي الصحيفة التي كان يُسمّيها "الصادقة"، ولو كان النهي عن الكتابة متأخرا، لمحاها عبدُ الله لأمْرِ النبي صلى الله عليه وسلم بِمَحْوِ ما كُتب عنه غير القرآن، فلما لم يَمْحُها وأثْبَتَها؛ دَلَّ على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضحٌ والحمد لله".[3]

---

[1] – صحيحه رقم ().

[2] – سير أعلام النبلاء 80/3، 81.

[3]– تهذيب السنن 5/ 245.

– بل مع مرور الزمان اشتدت الحاجة إلى الكتابة – وبخاصة في منتصف القرن الثاني، فما بعده –، وذلك لأسباب ذكرها أهل العلم،[1] أهمّها:

طول الأسانيد،

انتشار الطرق وتشعبهنا،

قلة الحفظ وضعفه،

كَلاَلُ الأفهام،

موت العديد من الحفاظ، وبخاصة عند سقوط الخلافة الأموية،

ظهور البدع وأصحابها،

ظهور الوضع في الحديث.

فلكل هذه الأسباب، وحرصا من الأئمة على حفظ الدين، وصيانة السنة النبوية – المبينة لكتاب الله تعالى – فقد اتفقت كلمتُهم على جواز الكتابة، بل استحبابها؛[2]

ويقول عبد الله بن المبارك: "لولا الكتاب ما حفظنا"،

ويقول الشافعي: "إن هذا العلم يَنِدُّ كما تندّ الإبل، ولكنّ الكتبَ حُماة، والأقلام عليه رُعاة"،

ويقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: "لولا الكتابة أيَّ شيءٍ كنّا"،

ويقول أحمد ويحيى بن معين: "كل من لم يكتب، لا يُؤمَنُ عليه الغلط".[3]

أحكامُ الكتابة

لما كان المقصود من كتابة الحديث النبوي وتدوينه هو: حفظُه، وصيانتُه من كل دَخَلٍ أو تحريف، أو تصحيف أو خطأ، فقد وضع علماء الحديث جملة من القواعد والضوابط للكتابة، حتى يتحقق بها الغرض والمقصود، وهذا بيانٌ لأهمّها:

1/ العناية بالضبط: قال الحافظ ابن الصلاح: "ثم إن على كَتَبَةِ الحديث وطَلَبته صَرْفُ الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رَوَوْهُ شَكْلاً ونَقْطاً

---

[1] – ينظر : "هدي الساري" لابن حجر ص 8 – يقول القاضي عياض: "والحال اليوم داعيةٌ للكتابة؛ لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، وقلة الحفظ، وكلال الأفهام"، الإلماع ص 135.

[2] – ينظر: الإلماع ص – علوم الحديث (تقييد) ص 162 –

[3] – ينظر الأقوال الأربعة في فتح المغيث 3/.

يُؤمَن معهما الالتباس. وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثِقُ بذهنه وتيقّظه وذلك وخيمُ العاقبة، فإن الإنسان مُعرّضٌ للنسيان، وأوّل ناسٍ أوّلُ النّاسِ، وإعجام المكتوب يَمنع من استعجامه، وشَكْلُه يمنع من أشْكالِه.

ثم لا ينبغي أن يُتَعَنّى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسن من قال: إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ".[1]

2/ وأهمّ ما يُعنى بضبطه مما قد يلتبس؛ هي الأسماء لأنها لا تُدرك بالمعنى، ولا يُستدل عليها بما قبل وما بعد، ولا تخضع للقياس، بل جلّها سماعي.

وكما تضبط الحروف المعجمة بالنقط، تضبط المهملات بعلامة الإهمال.

قال ابن الصلاح: "وسبيل الناس في ضبطها مختلف؛

فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يُشاكلها من المهملات، فينقط تحت الراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها من المهملات...

ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقُلامة الظُّفر مضطجعةً على قفاها.

ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة، وكذا تحت الدال، والطاء، والصاد، والسّين، والعين، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك.

فهذه وجوهٌ من علامات الإهمال شائعة معروفة"،[2]

ومنهم أيضا من يكتب ذلك كتابةً، فيقول مثلا: "بالسين المهملة"، أو "بالخاء المعجمة"، أو "بالموحدة التحتانية"، أو "بالمثناة الفوقية"، وهكذا...

والذي ينبغي هو استعمال رموزٍ شائعة معروفة بين الناس، ولا يصطلح لنفسه مصطلحات خاصة به لا يفهمها غيره. فإن فعلَ فليُبيّن ذلك في مقدمة كتابه، أو تحقيقه.

3/ ينبغي أن يكون الخط واضحا بيّناً، ويُكره الخط الدقيق، ويختار التحقيق دون الْمشْقِ والتَّعليق، والمشق = سُرعة الكتابة، والتعليق = هو خلط الحروف وعدم تفرقتها.

4/ ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارَةً تفصل بينهما وتميزهما، وممن كان يفعل ذلك أبو الزِّناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي...

---

[1] – علوم الحديث ص 162.

[2] – علوم الحديث ص 164.

أما اليوم فعلى الطالب استعمال علامات الترقيم؛ كالنقاط، والفواصل، ونحوها حتى لا تتداخل الكتابة في بعضها ولا تُفهم.

5/ ومن الآداب في الكتابة؛ أن يحافظ على كتابة (عز وجل، أو: سبحانه وتعالى) عقب اسم الجلالة (الله)، وكتابة (صلى الله عليه وآله وسلم) عقب ذكر النبي أو الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يسأم من ذلك فإنها من أكبر فوائد كتابة الحديث النبوي.

قال ابن الصلاح: "وروي عن علي بن المديني، وعبّاس بن عبد العظيم العَنْبَري قالا: ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه، وربّما عجلنا فنُبيّض الكتابَ في كل حديث حتى نرجع إليه، والله أعلم".[1]

6/ بعد الكتابة، الواجبُ هو المقابلة: ويقال أيضا: المعارضة، وعارضت بالكتابِ الكتابَ، أي = جعلتُ ما في أحدهما مثلَ ما في الآخر.[2]

والمقابلة من أهمّ أصول الكتابة التي اتفقت عليها كلمة المحدثين، وما ذلك إلا لأهميتها وقيمتها العلمية في ضبط الكتاب؛

فعن "هشام بن عروة قال: قال لي أبي: أكتبتَ؟ قلت: نعم، قال: عارضتَ، قلتُ: لا، قال: فلم تكتب"،[3]

و"عن الشافعي الإمام وعن يحي بن أبي كثير قالا: من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج،

وعن الأخفش قال: إذا نُسخ الكتاب ولم يُعارض، ثم نُسخ ولم يعارض خرجَ أعجميا"،[4]

وعن "أفلح بن بسّام قال: كنت عند القعنبي، فقال لي: كتبتَ؟ قلت: نعم، قال: عارضتَ؟ قلتُ: لا، قال لم تصنع شيئا".[5]

---

[1] – علوم الحديث ص 166 – والذي ينبغي هو كتابتها كتابة لا رمزا.

[2] – فتح المغيث 3/ 52.

[3] – رواه الخطيب في "الكفاية" – وينظر: فتح المغيث 3/ 53، 54.

[4] – ينظر: علوم الحديث ص166.

[5] – رواه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" – وينظر: فتح المغيث 3/ 53، 54.

فالمقابلة متعينة ولا بد، أما إن لم يُقابل فقد اشترط الخطيبُ لصحة الرواية بها؛ أن تكون نسخةُ الطالب منقولةً من الأصل، وأن يبيّن أنه لم يعارض ولم يقابل، وزاد ابن الصلاح: وأن يكون الناقل صحيح النقل قليل السقط.[1]

وأفضل المقابلة أن تكون من الطالب نفسه مع الشيخ من نسخته، وتصح من نسخة مقابَلة أيضا، والغرض هو أن يكون كتابُ الطالب مطابقا لأصل سماعه ولكتاب شيخه.

7/ تخريج السَّقَطِ:

إذا سقطت كلمةٌ أو أكثر من الكتابة، فإنها تُخرَّج في الحاشية ويُصطلح عليها بـ: (تخريج السقط)، ويسمى: اللَّحَقُ، وكيفيته = أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عَطْفَةً يسيرة إلى جهة الحاشية التي يَكتب فيها اللحقَ، والأحسن أن تكون إلى اليمين إلا إن كانت في آخر السطر، ثم ليكتب اللحق صاعدا على أعلى الورقة حتى يبقى المكانُ لما بعده إن وجد.

أما اليوم فإن استعمال الأرقام، وتخريج السقط في الحاشية هو الأفضل والأتقن، وهو المتداول بين أهل العلم وأهل التحقيق، والشائع بينهم.

8/ التصحيح والتضبيب:

قال ابن الصلاح: "من شأن الحذّاق المتقنين العنايةُ بالتصحيح، والتضبيب والتمريض.

أما التصحيح = فهو كتابة (صحّ) على الكلام، أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح روايةً ومعنى، غير أنه عُرضة للشك أو الخلاف، فيكتب عليه (صح) ليُعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط، وصحّ على ذلك الوجه.[2]

وأما التضبيب، ويُسمّى أيضا التمريض = فيُجعل على ما صحّ وُروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسدٌ لفظا أو معنى، أو ضعيف أو ناقص، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذّاً عند أهلها يأباه أكثرُهم، أو مُصَحَّفاً، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك.

---

[1] – علوم الحديث ص 167، 168.

[2] – مثاله اليوم ما يقع في كتب أهل العلم القدامى من ألفاظ عربية نادرة الاستعمال فيظن أنها خطأ، فينبه المحقق إلا أنها صحيحة.

فيُمَدُّ على ما هذا سبيله خطٌّ أوّلُه مثل الصّاد ولا يُلزق بالكلمة المعلّم عليها كيلا يُظنّ ضرْباً، وكأنه صاد التصحيح بمَدّتها دون حائها (**صـ**) كُتبت كذلك ليفرّق بين ما صحّ مطلقا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح. وكتب حرفٍ ناقص على حرف ناقص إشعارا بنقصه ومرضه مع صحّة نقله وروايته، وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه. ولعلّ غيرَه قد يخرّج له وجها صحيحا أو يَظهرُ له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن. ولو غَيَّرَ ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غيرُ واحد من المتجاسرين الذين غيّروا، وظهر الصوابُ فيما أنكروه والفسادُ فيما أصلحوه".[1]

9/ الضَّرْبُ والحَكّ:

قال ابن الصلاح: "إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه يُنفى عنه بالضَّرْب، أو الحَكِّ، أو المحْوِ، أو غير ذلك.

والضرب خيرٌ من الحك والمحو، روينا عن القاضي أبي محمد بن خلاد – رحمه الله – قال: قال أصحابنا: الحك تهمة... وكان الشيوخ يكرهون حضور السّكين مجلس السّماع حتى لا يُبْشَرَ شيءٌ، لأن ما يُبْشَرُ منه ربّما يصح في رواية أخرى...

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب:

فروينا عن أبي محمد بن خلاّد قال: أجود الضرب أن لا يُطمس المضروب عليه، بل يُخطّ من فوقه خطٌّ جيّد بيّنٌ يدل على إبطاله، ويُقرأ من تحته ما خُطَّ عليه.

وعن القاضي عياض ما معناه: أن أكثرهم على مدّ الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها، ويسمّى ذلك (الشّقّ) أيضا... والله أعلم".[2]

10/ اختلاف الروايات:

قال ابن الصلاح: "ليكن فيما تختلف فيه الرواياتُ قائما بضبط ما تختلف فيه في كتابه، جيّد التمييز بينها، كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرُها.[3]

---

[1] – علوم الحديث ص 169.

[2] – علوم الحديث ص 170، 171.

[3] – ونحوه اليوم اختلاف النسخ عند تحقيق المخطوطات.

وسبيله: أن يجعل أولا مَتْنَ كتابه على رواية خاصّة، ثم ما كانت من زيادةٍ لرواية أخرى أَلْحَقَها، أو مِنْ نَقْصٍ أعْلَمَ عليه، أو مِنْ خلاف كتَبَهُ إما في الحاشية وإما في غيرها، معيّناً في كل ذلك مَنْ رواه، ذاكراً اسمَه بتمامه. فإن رمز إليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدّمنا ذكرَه من أنه يبين المراد بذلك في أوّل كتابه أو آخره".[1]

11/ غلب على كَتَبَةِ الحديث الاقتصارُ على الرمز في قولهم (حدثنا)، و(أخبرنا)، و(أنبأنا) ففي الأول يكتبون: (ثنا)، وفي الثاني: (أنا)، وفي الثالث: (نا).

وكذا صيغة (قال)، فإنها تحذف خطا وتنطق لفظا، وأيضا صيغة (أنه) نحو: "حدثنا حذيفة رضي الله عنه قال: رأى رجلا..."، فينطق بها: "قال: أنه رأى رجلا"، وقال البخاري: "ثنا الحسن بن الصبّاح سمع جعفرَ بن عون"، فتنطق "أنه سمع"، وأيضا صيغة (قيل له) نحو: "قُرِئ على فلان أخبرك فلانٌ" فتنطق "قيل له أخبرك فلان"...

– وعند الانتقال من إسناد حديث لآخر، أو عند جمع أسانيد الحديث الواحد (كما يفعله كثيرا الإمام مسلم في صحيحه) فإنهم يكتبون حرف (ح)، من التحويل، أي من إسناد إلى إسناد آخر، قال الحافظ ابن الصلاح:

"وذاكرتُ فيها بعضَ أهل العلم من أهل المغرب، وحكيت له عن بعض من لقيتُ من أهل الحديث؛ أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا: (الحديث)؟ فقال لي: أهلُ المغرب – وما عرفت بينهم اختلافا – يجعلونها حاءً مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها: (الحديث).

... قال المؤلف: وأختار أنا – والله الموفق – أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: (**حا**) ويمرّ، فإنه أحوط الوجوه وأعدلها، والعلم عند الله تعالى".[2]

12/ الطِّباقُ والسَّماعات:

وهي كتابة أهل العلم أسماءَهم وأسماءَ من يحضر مجالس قراءة الكتاب في آخر الكتاب، أو أوّله.[3]

---

[1] – علوم الحديث ص 171، 172. كما هو الحال في كتاب "التمهيد" للحافظ ابن عبد البر، حيث اعتمد رواية يحي بن يحي الليثي أصالةً، ونبّه لاختلاف الروايات في مواضعها.

وأيضا الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "فتح الباري"؛ حيث اعتمد رواية أبي ذر الهروي (421هـ) ونبّه على اختلاف الروايات، وذلك ما أعطى الكتاب ميزة علمية، كما بين ذلك تلميذه الحافظ السخاوي في "فتح المغيث" 3/ 84.

[2] – علوم الحديث ص 172، 173.

[3] – توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين / د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ص 68، 69.

قال ابن الصلاح: "وذكر الخطيب الحافظ: أنه ينبغي للطالب أن يكتبَ بعد البسملة اسمَ الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه، ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه.

قال: وإذا كتب الكتابَ المسموع، فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماءَ من سمع معه، وتاريخَ وقت السّماع، وإن أحبّ كتب ذلك في حاشية أوّل ورقة من الكتاب، فكُلاًّ قد فعله شيوخُنا.

قلت:... وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به، غير مجهول الخط، ولا ضير حينئذ في أن لا يكتب الشيخ المسمِّعُ خطّه بالتصحيح...

ثم إن على كاتب التسميع التحرّي والاحتياط، وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمُه، والحذر من إسقاط اسم أحدٍ منهم لغرض فاسد...".[1]

– فهذه جملة من القواعد والفوائد تخص كتابة الحديث النبوي، والعناية بالكتب، والملاحظ أن كتب علوم الحديث توسعت فيها وأطالت فيها النفس خلافا لبقية المباحث، والسبب في هذا هو ما تميزت به مرحلة ما بعد الرواية من اهتمام كبير بالكتب الحديثية، وتوثيقها، وحفظها، ونقلها إلى من بعدهم؛ سالمةً من أي خطأ أو تحريف.

وهذه القواعد أغلبها مما يحتاجه الباحثون المشتغلون اليوم بتحقيق المخطوطات والتراث العربي الإسلامي. فإدراكها وفهمها كفيل إن شاء الله تعالى بحسن خدمة تراثنا تحقيقا وإخراجا. والله أعلم

المحور الثالث

صفة رواية الحديث وأدائه، وشروط الرواية

المقصود من هذا الباب هو رواية الشيخ الأحاديث النبوية وأدائها كما سمعها وتحمَّلها، بصيغة تبيّن طريقةَ تحمله الحديث؛ من حفظه، أو من كتابه، لفظا، أو بالمعنى...

وهنا مسائل، أهمّها:

1/ هل يُكتفى بالرواية من الكتاب دون الحفظ؟ أم لابد من الحفظ؟

[1] – علوم الحديث ص 173، 174.

المسألة فيها ثلاثةُ أقوال لأهل العلم، قال الخطيب: "اختلف أهل العلم أولا في الاحتجاج برواية من كان لا يحفظ حديثَه غير أن مُعوَّلَه على الكتاب، فمنهم من لم يُصحّح ذلك، ومنهم من صححه"؛[1]

الأول = من قال لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه، وهو مروي عن الإمام مالك بن أنس، ففي الكفاية "عن عبد الله بن عبد الحكم قال: قال أشهبُ: وسُئل مالك أيُؤخذ ممن لا يحفظُ، وهو ثقة صحيح، أيؤخذ عنه الأحاديث؟ فقال: لا يؤخذ منه، أخاف أن يُزاد في كتبه بالليل"،[2]

ورواه الخطيب أيضا عن هُشيم بن بشير، وأحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، ثم قال – رحمه الله – موجها: "ونرى العلّة التي لأجلها منعوا صحّة السماع من الضرير، والبصير الأميّ، هي جواز الإدخال[3] عليهما ما ليس من سماعهما، وهي العلّة التي ذكرها مالكٌ فيمن له كتبٌ وسماعُه صحيح فيها، غير أنه لا يحفظ ما تضمنت.

فمن احتاط في حفظه كتابَه، ولم يقرأ إلا منه، وسلم من أن يُدخَلَ عليه غيرُ سماعه = جازت روايتُه".[4]

وقد وصف الحافظ ابن الصلاح هذا المذهب بالمتشدد،[5] فإن كان يقصد الصدر الأول، أي عصر الرواية، فإن الصواب في اعتقادي هو الاحتياط، لأن الاعتماد لا يزال على الحفظ، والكتابة بدأت جديدةً ولم يتحكّم فيها الرواةُ بعدُ كما ينبغي، أما بعد ذلك، فنعم، لا يُشترط الحفظ، بسبب انتشار الكتابة، وضعف الحفظ.

---

[1] – الكفاية ص 231.

[2] – الكفاية ص 231.

[3] – وهذا الإدخال قد يكون سهوا وخطأ من بعض التلاميذ أو الأولاد، أو تهاونا في مقابلة الكتب وتصحيحها التي يعرضونها على الشيوخ، أو عمدا من بعض أهل الأهواء وسرّاق الأحاديث...

ينظر: قصة عن حماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي في التشدد في إعارة الكتب. الكفاية ص 235.

[4] – الكفاية ص 229.

[5] – علوم الحديث ص 175.

الثاني = قومٌ تساهلوا في رواية الحديث من كُتب سمعوها، لكنهم لم يُعنَوْا بحفظها وصيانتها، فعندما احتاجوا إلى روايتها رَوَوْها من كتب أو نُسخ مشتراة، أو مستعارة غير مقابلة، أو جيء لهم بكتب وأجزاء فرَوَوْها أيضا.[1]

وهذا شيء وقع فيه جماعة من الرواة فجُرِّحوا بسببه وتُركت أحاديثهم، كعبد الله بن لهيعة المصري (174هـ)، الذي احترقت كتبه، ولم يُعن ببقيّة الكتب، إضافة إلى اشتغاله بالقضاء، فكانوا يأتونه بالنسخ ويقولون هذا حديثك فيرويه لهم، فوقع في حديثه المناكير. أما ما رواه عنه أصحابُه القدامى؛ كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد فصحيح.

وكذا سماك بن حرب (123هـ) وهو من التابعين تغيّر حفظه بآخرة، فأصبح يقبل التلقين، وأما ما رواه عنه أصحابه الأقدمون كشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية فصحيح عنه.

الثالث = وهو الجواز إذا كان الراوي صحيح الكتب، وحدّث منها دون زيادة أو نقصان، ولم يقبل التلقين بل رجع في كلٍّ إلى كتبه وأصوله، وهو ما عليه أكثر أهل العلم بالحديث. وقد رواه الخطيب البغدادي عن جماعات، منهم؛ شعبة بن الحجاج، والحميدي عبد الله بن الزبير، والحسن بن علي، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحي بن معين، وجعفر الطيالسي...[2]

- **والخلاصة =** أن الواجب هو التحري والتثبت في الرواية حال الأداء، وأن الراوي يروي ما لا يرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشّكُّ فيه.

ولا شك أن اعتماد الكتاب الصحيح مع الحفظ والتثبت هو سبيل أهل التحري والإتقان.

ولهذا فإنه مع نهاية القرن الثاني – حيث طالت الأسانيد، وتشعبت طرق الأحاديث –كثرت الرواية من الكتب، بل أصبح الأئمة يحثون عليها ويؤكدون عليها، لأن الحفظ خوّان خلافا للمكتوب؛

يقول الحافظ السخاوي: "وحينئذ فالمعوّل عليه؛ الإتقان والضبط ولو لم يكن حافظا، ولذا قال ابن مهدي: الحفظ هو الإتقان"،[3]

---

[1] – وهذا هو التلقين.

[2] – الكفاية ص 229- 233، 257.

[3] – فتح المغيث 3/ 103.

وقال مروان بن محمد: "ثلاثة لا غناء للمحدث عنها؛ الحفظ، والصدق، وصحّة الكتب، فإن أخطأه الحفظُ وكان فيه ما عداه لم يَضُرَّه"،[1]

وعن علي بن المديني قال: "قال لي سيّدي أحمد: لا تحدّث إلا من كتاب"،[2]

وقال ابن معين: "دخلتُ على أحمد فقلتُ: أوصني، فقال: لا تحدث (المسندَ) إلا من كتاب"،[3] وهذا تأكيدا على الاتقان والضبط،

وقال محمد بن إبراهيم مُرَبَّعٌ الحافظ: "قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلبتْ له (بغدادُ)، ونُصب له المنبر في مسجد (الرُّصافة)، فجلس عليه، فقال من حِفظه: حدثنا شريكٌ، ثم قال: هي بغداد، وأخاف أن تَزِلَّ قَدَمٌ بعد ثُبوتها، يا أبا شيبة – يعني ابنَه إبراهيم – هات الكتابَ".[4]

وهذا كله في عصر الرواية، حيث الحفظ قويّ، فمن باب أولى بعد ذلك حيث ضعف الحفظ، فيتعيّن عندئذ المحافظة على الكتب والاعتماد عليها أثناء الرواية دفعا لاحتمال الخطأ والوهم، والله أعلم.

2/ شرط المقابلة في الرواية:

سبق وأن بينتُ أن المقابلة من أهمّ أصول الكتابة التي اتفقت عليها كلمة المحدثين، وما ذلك إلا لأهميتها وقيمتها العلمية في ضبط الكتاب، فلا ينبغي لمن سمع كتابا عن شيخ أن يروي منه قبل أن يقابله بأصل الشيخ أو بفرع مقابل عنه.

3/ إذا وجد الحافظ في كتابه خلافَ ما يحفظه عن شيخه؟

يقول ابن الصلاح: "إذا وجد الحافظُ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر: فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه، وإن كان حفظه من فَمِ المحدّث فليعتمد حفظَه دون ما في كتابه إذا لم يتشكّك، وحَسَنٌ أن يذكر الأمرين في روايته فيقول: حِفظي كذا وفي كتابي كذا، هكذا فعل شعبة، وغيره..."،[5]

---

[1] – رواه الخطيب في الكفاية ص 230.

[2] – رواه الخطيب في الجامع 2/ 12.

[3] – أخرجه ابن السمعاني في أدب الإملاء ص47.

[4] – رواه الخطيب في الجامع 2/ 12 – وفي تاريخ بغداد 10/ 67، 68.

[5] – علوم الحديث ص 177.

ولا شك أن الاحتياط للسنة النبوية هو المتعيّن، قال عبد الرحمن بن مهدي: "وجدت في كتبي بخطي عن شعبة ما لم أعرفْه، فطرحتُه"،[1]

وروى الخطيب عن جمع من الأئمة أنهم كانوا على هذا المسلك؛ طرحُ الحديث إذا شَكُّوا فيه، منهم؛ شعبة بن الحجاج، ويحيى بن معين، ومالك بن أنس، وعلي بن الحسن الشقيقي، وحاتم بن إسماعيل،... وغيرهم.

لكن هنا، إن كان المحدث متأكدا من سلامة كتبه وصيانتها فالأظهر أنه لا بأس بالرواية منها، لأن الحفظ خوّان كما سبق بيانه، أو يُبيّن: هذا حفظي وهذا ما في كتابي.

ولهذا المعنى جاء عن جماعة من أهل الحديث أنهم كانت تَغيبُ عنهم كتبُهم ثم يَروون منها، منهم: يحيى القطان، والحسن البصري،... قال الخطيب البغدادي:

"والذي عندي في هذا؛ أنه متى غاب كتابُه عنه، ثم عاد إليه ولم يَرَ فيه أثرَ تغيير حادِثٍ من زيادة، أو نقصان، أو تبديل، وسكنت نفسُه إلى سلامته = جاز له أن يروي منه".[2]

4/ رواية الحديث بالمعنى:[3]

جاءت السنة النبوية بالترغيب في حفظ الحديث وضبطه، وأدائه كما سمعه الراوي، حتى يصل إلى من له فَهْمٌ وفقه فيستنبط منه استنباطا صحيحا، وذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "نَضّرَ اللهُ امرءاً سمع منّا حديثا فحفظه وبلّغه غيْرَه، فرُبّ حامِل فقْهٍ ليس بفقيه".[4]

وعلى هذا جرى عملُ أهل العلم من الرواة والمحدثين؛ المحافظة على لفظ الحديث قدر الاستطاعة وعدم التساهل في الرواية بالمعنى إلا استثناء.

---

[1] – رواه الخطيب في الكفاية ص 233.

[2] – الكفاية ص 236.

[3] – يُنظر لبحث الرواية بالمعنى بتوسع؛ "الكفاية" للخطيب ص 171- 211 – و"فتح المغيث" للسخاوي 3/ 120- 133 – و"فتح الباري" لابن حجر 11/ 135 رقم (6311).

[4] – **حديث صحيح؛**

رواه: الشافعي "الرسالة" المسألة رقم (1102) – وأحمد 5/ 183 – والدارمي "المقدمة/ باب: الاقتداء بالعلماء" رقم (235) – وابن ماجه "المقدمة/ باب: من بلغ علما" 1/ 84 رقم (230) – وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 2/ 11 – وابن حبان في "صحيحه" رقم (67) – وابن أبي عاصم في "كتاب السنة" رقم (94) "باب: ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة" – وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" 1/ 175. وصحّحه الألباني في "ظلال الجنة".

وهذا واضح في نصوص بعض أهل العلم حيث اشترطوا في الحديث الصحيح والمقبول أن يؤديه الراوي بلفظه، أو أن يكون عالما بما يحيل المعاني حتى تجوز روايته للحديث بالمعنى.

وقد اتفق العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالمِا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، ولا خبيرًا بما يحيل معانيها، ولا بصيرًا بمقادير التفاوت بينها: لم تجز له روايةُ ما سمعه بالمعنى، بل يجب أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه، يقول الإمام الشافعي:

"ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً:

منها أن يكون من حدّث به ثقةً في دينه، معروفا بالصدق في حديثه.

عاقلا لما يحدث به، **عالما بما يُحيل معانِيَ الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدّث به على المعنى وهو غيرُ عالم بما يحيل معناه؛ لم يَدْرِ لعلّه يحيل الحلال إلى الحرام. وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجهٌ يُخاف فيه إحالته الحديث.**

حافظاً إن حدّث به من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه. إذا شَـرِكَ أهلَ الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

بَرِيّاً – أي: بريئا – من أن يكونَ مُدَلِّسـاً؛ يحدّث عن من لقي ما لم يسـمع منه، ويحدّثَ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يحدثُ الثقاتُ خلافَه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويكون هكذا مَنْ فوقه ممن حدثه، حتى يُنتهى بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كلّ واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يُستغنى في كل واحد منهم عمّا وَصفْتُ".[1]

وقد حكى الاتفاق على هذا ابنُ الصلاح والنووي وغيرهما.

ثم اختلفوا في جواز الرواية بالمعنى للعارف العالم؛ فمنعها أيضا جماعة من العلماء بالحديث والفقه والأصول، وأجازها آخرون، وبعضهم قيّد المنع بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة وأجازها فيما سواها؛

[1] – الرسالة ص 370- 372.

أما المجيزون = فقد جاء الجواز عن "غير واحد من الصحابة،[1] وعن بعض التابعين قال (لقيتُ أُناسا من الصحابة فاجتمعوا في المعنى واختلفوا على اللفظ، فقلتُ ذلك لبعضهم؟ فقال: لا بأس به ما لم يُحل معناه) حكاه الشافعي...

وقال ابن سيرين: (كنت أسمع الحديثَ من عشرة، المعنى واحد واللفظ مختلف)،[2]

وممن كان يروي بالمعنى من التابعين؛ الحسن، والشعبي، والنخعي، بل قال ابنُ الصلاح: (إنه الذي تشهد به أحوالُ الصحابة والسّلف الأولين، فكثيرا ما كانوا ينقلون معنىً واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن مُعَوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ)[3]".[4]

واستدلوا بالحديث عن واثلة بن الأسقع حيث قال: "فهذا القرآن مكتوبٌ بين أظهركم لا تألُونه حفظا، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون فيه وتنقصون منه، فكيف بأحاديثَ سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعسى أن لا نكون سمعناها إلا مرّةً واحدة؟، حَسْبُكم إذا حدَّثناكم بالحديث على المعنى".[5]

المانعون = وقد منع من ذلك قومٌ من أهل العلم من المحدّثين وغيرهم، حتى شدد بعضهم في ذلك فلم يجز تقديمَ كلمة على كلمة، ولا حرف على آخر... محتجين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "نَضّرَ اللهُ امرءاً سمع منّا حديثا فحفظه، فأدّاه كما سمعه"،

وكذا ردّه صلى الله عليه وسلم على البراء بن عازب حين علّمه دعاءَ النوم: "آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، وبنبيّك الذي أرسلت"،[6] إذ قال البراءُ: "ورسولك"، فقال: "لا، ونبيّك"،

ولاتّفاق أهل العلم على أن الشرع ورد بأشياء قصد منها الإتيانَ باللفظ والمعنى جميعا، كالأذان، والأذكار،... ونحوها.

---

[1] – كأبي سعيد الخدري، وعائشة، وابن مسعود، وأنس، وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم.

[2] – رواه الترمذي في العلل 5/ 747 – والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص 534 – والخطيب في الكفاية ص 206.

[3] – علوم الحديث ص 178.

[4] – السخاوي "فتح المغيث" 3/ 121.

[5] – رواه الترمذي في العلل 5/ 746 – والدارمي في السنن 1/ 93 – والخطيب في الكفاية ص 204، وفي الجامع 2/ 31 – وينظر فتح المغيث للسخاوي 3/ 128.

[6] – رواه البخاري – ومسلم رق (2082).

قال ابن كثير: "وكان ينبغي أن يكون هذا المذهبُ هو الواقع، ولكن لم يتّفق ذلك"،[1] "وممن اعتمده مسلمٌ؛ فإنه في صحيحه يُميّز اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن، وربما كان بعضه لا يتغير به معنىً، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكنه خَفِيٌّ لا يتفطن له إلا من هو في العلم بمكانٍ، بخلاف البخاري، وكذا سلكه أبو داود، وسبقهما لذلك شيخُهما أحمد...".[2]

المذهب الثالث = من منعه في الحديث النبوي، وأجازه فيما سواه من الآثار، وهو قول مالك – رحمه الله –، يقول القاضي عياض – رحمه الله –: "وما قال مالك – رحمه الله – الصواب، فإن نظر الناس مختلف وأفهامهم متباينة، وفوق كل ذي علم عليم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"، فإن أدّى اللفظَ أَمِن الغلط، واجتهد كلُّ من بلغ إليه فيه، وبقي على حاله لمن يأتي بعده، وهو أَنْزَهُ للراوي وأخلص للمحدّث... وجواز ذلك للعالم المتبحّر معناه عندي على طريق الاستشهاد والمذاكرة والحجة، وتحرّيه في ذلك متى أمكنه أولى كما قال مالك، وفي الأداء والرواية آكَد".[3]

والخلاصة، كما قال الحافظ السخاوي:

"والمعتمد = الأول، وهو الذى استقَرَّ عليه العملُ، والحجة فيه:

أن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث، حتى قال الحسن: (لولا المعنى ما حَدَّثْنا)،[4] وقال الثوري: (لو أردنا أن نُحدِّثكم بالحديث كما سمعناه، ما حدثناكم بحرف واحد)،[5] وقال وكيع: (إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلكَ الناس)،[6] وأيضا فقد قال الشافعي:

(وإذا كان الله عز وجل برأفته بخلقه أنزل كتابَه على سبعة أحرف، – معرفةً منه بأن الحفظ قد يَزِلّ – لتحِلَّ لهم قراءتُه، وإن اختلف لفظُهم فيه، – ما لم يكن في اختلافهم إحالةُ معنى –= كان ما سوى كتابِ الله أولى أن يجوز فيه اختلافُ اللفظ ما لم يُحل معناه)،[7] وسبقه بنحوه

---

[1] – اختصار علوم الحديث ص 136.

[2] – السخاوي 3/ 124.

[3] – الإلماع ص 180.

[4] – الكفاية ص 207، 208.

[5] – الترمذي في العلل 5/ 747 – والخطيب في "الكفاية" ص 209، وفي "الجامع" 2/ 32.

[6] – الترمذي في المصدر السابق.

[7] – الرسالة رقم (274).

يحيى بن سعيد القطان فإنه قال: (القرآن أعظمُ من الحديث، ورُخِّصَ أن تقرأه على سبعة أحرف)، وكذا قال أبو أويس: (سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث؟ فقال: إنّ هذا يجوزُ في القرآن، فكيف به في الحديث؟ إذا أصبتَ معنى الحديث، فلم تُحلَّ به حراماً، ولم تحرم به حلالا، فلا بأس به).[1]..."[2].

ولا شك أن المستحب هو المحافظة على اللفظ؛ لأنه أسلم وأفضل وأحوط للراوي وللمروي.

– ثم إن هذا الخلاف السابق ذكره، إنما كان في صدر عصر الرواية – عصر الصحابة والتابعين – أي قبل تدوين السنة في المصنفات والدواوين المشهورة، أما بعد ما استقر تدوين السنة في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم... فإنه لا ينبغي التساهل في تغيير الألفاظ والتصرف فيها، باتفاق أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين، يقول ابن الصلاح:

"ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا، ولا أجراه الناسُ فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغيّر لفظ شيء من كتاب مصنف، ويُثْبِتَ بدله فيه لفظًا آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخَّصَ فيها من رخّص، لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطونُ الأوراق والكتب".[3]

ويقول الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله –: "وأما الآن فلن ترى عالما يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا".[4]

وهنا تنبيهات مهمة:

---

[1] – أخرجه الخطيب في الجامع 2/ 32 – والمقصود بالقرآن = القراآت ووجوهها.

[2] – فتح المغيث 3/ 127، 128.

[3] – علوم الحديث ص 189 (تقييد).

[4] – حاشية ألفية السيوطي: ص 165 – تنبيه:

ورُغم تشدد أهل الحديث في المسألة وتدقيقهم فيها، إلا أن العديد من الطوائف أخل بها، كالفقهاء، والأدباء، وكتاب اليوم... فتراهم يحتجون بالأحاديث من الصحيحين والسنن والمسانيد ... لكنهم لا يلزمون ألفاظها، بل يتصرفون فيها بحيث قد تتغير معانيها ومدلولاتها.

وما هذا إلا لعدم رجوعهم إلى الأصول والمصنفات الحديثية عند تحمل الأحاديث أو أدائها، بل يأخذونها من هنا وهناك، وقد يتصرّفون فيها بالاختصار، فتتغير ألفاظ الحديث النبوي. أضف إلى هذا، ضعف بضاعتهم في علوم الحديث وأصوله، فيكون تعاملهم مع الأحاديث والآثار تعاملاً ناقصًا ومخلاً.

وهو ما ينبغي على طالب العلم الانتباه له, والله أعلم.

/ هناك فرقٌ بين الأحاديث القولية (وكذا أحاديث المقادير، والأذكار، والعبادات، ونحوها...)، وبين الأحاديث الفعلية، فالأولى يُتشدد فيها ما لا يتشدد في الثانية، فهذه يُترخص فيها لأنه يكفي فيها نقل المعنى.

/ الرواية بالمعنى ليست في الحديث كلّه، وإنما هي في لفظة أو جملة منه فقط.

/ إن التوسع في الرواية بالمعنى أو الاختصار للحديث = يؤدي إلى أخطاء عديدة في فقه الحديث، والأمثلة على هذا كثيرة جدا، منها:

– ما رواه الخطيب البغدادي عن: "علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن التَّزَعْفُر...

فقال إسماعيل بن علية: روى عَنّي شعبةُ حديثا واحدا فأوهم فيه؛ حدّثتُه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن التزعفر.

قلتُ: أفلا ترى إنكارَ إسماعيل على شعبة روايته هذا الحديث عنه على لفظ العموم في النهى عن التزعفر، وإنما نهى عن ذلك للرّجال خاصة، وكأن شعبة قصد المعنى، ولم يَفْطِنْ لما فطن له إسماعيل، **فلهذا قلنا: إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته على المعنى**".[1]

– ومنها حديث "قوموا إلى سيّدكم"،[2] فجُلّ من يحتج به يرويه بلفظ: "قوموا لسيدكم"، مستدلين به على استحباب القيام لأهل الفضل والعلم... مع أن الحديث بهذا اللفظ الثاني لا أصل له في شيء من دواوين السنة، ثم إن تمام الحديث: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه"، في قصّة إصابة سعد بن معاذ في الخندق، ثم حُكمه في بني قريظة... فالحديث لا علاقة له البتة بموضوع القيام لأهل الفضل، بل هو في المساعدة على النزول من الدابة!!

5/ اختصار الحديث، وتقطيعُه:

ويتفرع عن الرواية بالمعنى تقطيع الحديث، أو اختصاره، وفيه أيضا خلاف بين بعض أهل العلم، والصحيح الجواز للعالم إذا كان لمصلحة من تصنيف أو تعليم ونحوها، يقول الحافظ ابن الصلاح:

---

[1] – الكفاية ص 168.

[2] – الحديث يرويه: البخاري (3043، 3804، 4121، 6262) – ومسلم 12/ 92 – وأبو داود (5215) – وأحمد 2/ 22، 71، 6/ 141، 142 – وابن أبي شيبة 14/ 408-411 – وابن حبان في "صحيحه" (6989) – وغيرهم... من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

"والصحيح التفصيل؛ وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزا عما نقله، غير متعلق به بحيث لا يختَلُّ البيانُ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه...

وأما تقطيع المصنف متنَ الحديث الواحد وتفريقُه في الأبواب: فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك، والبخاري، وغيرُ واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية والله أعلم".[1]

6/ اللَّحْنُ في الحديث:[2]

قال ابن الصلاح: "ينبغي للمحدّث أن لا يروي حديثَه بقراءة لَحَّانٍ أو مُصَحِّفٍ"، وقال: "فحقٌّ على طالب الحديث أن يتعلّم من النحو واللغة ما يتخلص به من شَيْن اللحن والتحريف، ومَعَرَّتِهما،...

وأما التصحيف: فسبيل السلامة منه الأخذُ من أفواه أهل العلم والضبط، فإن من حُرِم ذلك، وكان أخذُه وتعلّمه من بطون الكتب = كان من شأنه التحريف، ولم يُفلِت من التبديل والتصحيف، والله أعلم".[3]

7/ إصلاح اللّحن:

قال ابن الصلاح: "إذا وقع في روايته لَحْنٌ أو تحريف، فقد اختلفوا:

فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه، وذهب إلى ذلك من التابعين محمد بن سيرين، وأبو معمر عبد الله بن سخبرة. وهذا غلوٌّ في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى.

ومنهم من رأى تغييرَه وإصلاحَه وروايته على الصواب،[4] روينا ذلك عن الأوزاعي، وابن المبارك، وغيرهما، وهو مذهب المحصِّلين والعلماء من المحدثين (منهم: همام، وابن عيينة، والنضر بن شميل، وأبو عبيد، وعفّان، وابن المديني،...).

---

[1] – علوم الحديث ص 178، 179.

[2] – يقال: لَحَنَ يلحَنُ لَحْناً = إذا أمال الكلام عن جهته الصحيحة في العربية، ولَحَنَ يلحَنُ لَحَناً = من الفطنة، كما في الحديث "ألحن بحجته من بعض...".

[3] – علوم الحديث ص 179، 180.

[4] – أي: عند الرواية والمشافهة، لا في الكتب.

وأما إصلاح ذلك وتغييرُه في كتابه وأصله: فالصواب تركه، وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه، مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة".[1] وهو ما استقر عليه عملُ الأشياخ جلّهم كما قال القاضي عياض.[2] أما الجَسْرُ على التغيير والإصلاح في الكتب فهذا سبيل الخطأ والزلل.

8/ إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر:

قال ابن الصلاح: "إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوُتٌ في اللفظ، والمعنى واحد؛ كان له أن يجمع بينهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: "أخبرنا فلان وفلان، واللفظُ لفلان"، أو: "وهذا لفظ فلان قال"، أو: "قالا أخبرنا فلان"، أو ما أشبه ذلك من العبارات.

ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارةٌ أخرى حسنة، مثل قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش، وساق الحديث.

فإعادته ثانيا ذِكْرَ أحدهما خاصة إشعارٌ بأن اللفظ المذكور له.

وأما إذا لم يخصّ لفظَ أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك، وقال أخبرنا فلان وفلانٌ وتقاربا في اللفظ قالا: أخبرنا فلان، فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى.

وقول أبي داو د – صاحب السنن –: (حدثنا مسدد **وأبو توبة – المعنى –** قالا: حدثنا أبو الأحوص)، مع أشباهٍ لهذا في كتابه، يحتمل أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى.[3] ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظَ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كِلَيْهما، وهذا الاحتمال يقرب في قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل – المعنى واحد – قالا: حدثنا أبان)".[4]

9/ رواية النُّسَخ الحديثية:

---

[1] – علوم الحديث ص 180.

[2] – الإلماع ص 185.

[3] – ونحوه عند الترمذي قوله: "حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمار (والمعنى واحد، واللفظ لفظ أبي عمار) قالا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري..."، كتاب الصوم/ باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، 3/ 102 رقم (724).

[4] – علوم الحديث ص 182، 183.

قال ابن الصلاح: "النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كنسخة همّام بن منبّه عن أبي هريرة، رواية عبد الرزاق عن معمر عنه، ونحوها من النسخ والأجزاء؛
منهم من يُجدِّد ذكرَ الإسناد في أول كل حديث منها...
ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أوّلها عند أول حديث منها، أو في أوّل كل مجلس من مجالس سماعها، ويُدرج الباقي عليه، ويقول في كل حديث بعده: وبالإسناد، أو وبه، وذلك هو الأغلب الأكثر. (وهو ما فعله مسلمٌ في صحيحه، أما البخاري فلم يلزم مسلكا واحدا، بل كان ينوع؛ فأحيانا يأتي بالحديث مستقلا مع إسناده، وأحيانا وهو الأغلب يأتي بإسناد الصحيفة ويذكر طرفا من حديثها الأول، ثم يذكر الحديث المقصود في الباب، نحو قوله:
ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
نحن الآخِرون السّابقون يوم القيامة...
وقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لئن يَلجَّ أحدُكم بيمينه... الحديث).[1]
وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريقَ تلك الأحاديث، ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أوّلها جاز له ذلك عند الأكثرين، منهم: وكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي (وهو قول الجمهور ومنهم البخاري[2])...".[3]

10/ تقديم المتن على الإسناد عند الرواية:

إذا قدم الراوي ذكرَ المتن على الإسناد أو ذكر المتن وبعض الإسناد، ثم ذكر الإسناد عَقيبَه على الاتصال = كان الحديث مسندا لا مرسلا، نحو قول البخاري:
"وقال عليٌّ: حَدِّثوا الناس بما يعرفون، أَتُحِبّون أن يُكذَّب الله ورسولُه.
حدّثنا عُبيد الله بن موسى عن معروف بن خَرَّبُوذ عن أبي الطُّفَيْل عن عليّ بذلك".[4]
وممن أكثر استعمالها أيضا الإمام ابن حبان في الأحاديث التي يرويها في "كتاب المجروحين".

---

[1] – فتح الباري 11/ 630 رقم (6624، 6625)، وينظر للمزيد: رقم (6888)، ورقم (7036)، ورقم (2956، 2957) – وكلام الحافظ عند رقم (42).

[2] – ينظر: فتح الباري 1/ 135.

[3] – علوم الحديث ص 185.

[4] – الجامع الصحيح "كتاب العلم/ باب: من خصّ بالعلم قوما دون قوم" رقم ().

11/ **قول المحدث: مثله أو نحوه،** عقب رواية الحديث بإسناد آخر:

إذا روى المحدث الحديثَ بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر وقال عقبه: "مثله"، فيجوز للراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظَ الحديث، وهذا إذا عُلم أن المحدث ضابط متحفظ في تمييز الألفاظ، وكذا إذا قال: "نحوه"، لكن هذا على مذهب من يجيز الرواية بالمعنى.

12/ **إذا روى الحديثَ عن رجلين أحدهما مجروح؟**

قال ابن الصلاح: "إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح، مثل أن يكون عن ثابت البُناني وأبان بن أبي عياش عن أنس؛ فلا يُستحسن إسقاطُ المجروح من الإسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من أن يكون فيه عن المجروح شيءٌ لم يذكره الثقةُ.

قال نحوا من ذلك أحمد بن حنبل، ثم الخطيب أبو بكر.

قال الخطيب: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا رُبّما أسقط المجروح من الإسناد، ويذكر الثقة، ثم يقول: وآخر، كنايةً عن المجروح. قال: وهذا القول لا فائدة فيه.

قلتُ: وهكذا ينبغي إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين أن لا يُسقط أحدَهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه، وإن كان محذور الإسقاط فيه أقلّ.

ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناعَ تحريم، لأن الظاهر اتفاق الروايتين. وما ذكر من الاحتمال نادرٌ بعيد...".[1]

كما أن المحذور يضعف أو يزول إذا كان من متثبت ومتقن كما هو الحال مع الشيخين. ومن أمثلته أيضا عند الإمام البخاري في جامعه الصحيح:

قوله: "حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حَيْوَةُ – بن شُريح – وغيرُه قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قُطع على أهل المدينة بَعْثٌ...

رواه الليث عن أبي الأسود".[2]

قال الحافظ ابن حجر: "قوله (وغيره) = هو ابن لهيعة، رواه الطبراني، لأنه لم يَرْوِه عن أبي الأسود إلا حيوةُ، والليث، وابن لهيعة".[3]

13/ **جمع الشيوخ في الحديث الواحد:**

---

[1] – علوم الحديث ص 188.

[2] – الجامع الصحيح رقم (4596)، وأيضا (7085).

[3] – نفسه.

قال ابن الصلاح: "إذا سمع بعضَ حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يُميّزه، وعزى الحديث جملة إليهما مبينا أن عن أحدهما بعضَه وعن الآخر بعضه = فذلك جائزٌ، كما فعل الزهريُّ في حديث الإفك حيث رواه عن عروة، وابن المسيّب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها.

وقال: وكلّهم حدّثني طائفةً من حديثها، قالوا: قالت... الحديث".[1]

وهذا إنما يجوز من الحافظ المتقن المميز، وإلا فلا، لأنه يؤدي إلى وقوع الخلل، والأخطاء والأوهام، وربما التدليس... ولذلك جُرّح جماعة كانوا يجمعون بين الروايات.

المحور الرابع

معرفة علو الإسناد، ونزوله

أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، به رويت السنن والأخبار، وبه حفظت الأحاديث والآثار، قال عبد الله بن المبارك – رحمه الله – : "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".[2]

وقد بلغت عناية سلف الأمة بالإسناد عناية فائقة جدا حتى قطعوا من أجله الفيافي والقفار، وبذلوا في سبيله المهج والأموال، بل كانت حياتُهم جلّها رحلات في طلب العلم بالإسناد، فلم يقنعوا بما في بلدانهم وأوطانهم، بل رحلوا طلبا للعلو، ورغبة في القرب من مصدر الخبر؛ النبي صلى الله عليه وسلم، أو أصحابه، أو أهل العلم من التابعين... حتى أضحى طلب علو الإسناد سنة سلفية لا يختلف فيها اثنان، قيل ليحيى بن معين – في مرضه الذي مات فيه –: "ما تشتهي؟ قال: بيتٌ خالٍ، وإسنادٌ عالٍ"،[3] وقال الإمام أحمد: "طلب الإسناد العالي سُنّةٌ عمّن سلفَ".[4]

---

[1] – علوم الحديث 189.

[2] – رواه مسلم في مقدمة جامعه الصحيح/ "باب: بيان أن الإسناد من الدين" 1/ 15.

[3] – علوم الحديث لابن الصلاح ص 231.

[4] – علوم الحديث لابن الصلاح ص 231.

وقد عُني أئمة الحديث – وبخاصة المصنّفين منهم – بطلب الأسانيد العالية وتخريج الأحاديث بها، يقول الشيخ عبد الرحمن المعلمي – رحمه الله –:.....[1]

وإذا اجتمع للمصنف إسنادان؛ أحدهما أعلى فعادتهم البدء بالأعلى لشرفه، ولا يسلك خلافه إلا لنكتة علمية، أو إسنادية، أو فقهية... أو ضرورة.[2]

وللعلو فوائد عديدة أبرزها وأساسها؛ أن الإسناد كلما كثر رجاله تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل، وكلما قصر الإسناد كان أسلم، لأن المقصود هو التوصل إلى صحة الحديث وسلامة متنه.[3]

– والمقصود بعلو الإسناد هو: القرب بين الراوي ومصدر الخبر، وقد يكون هذا القرب معنويا وقد يكون حقيقيا، وهو أنواع: علو مسافة، وعلو صفة.

فالأول (علو المسافة) = ينقسم إلى قسمين؛ علو مطلق، وعلو نسبي،

فأما العلو المطلق فهو ما فيه قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الأفضل والأجلّ، لكن شرطه صحة الإسناد.

وأما العلو النسبي فهو القرب من إمام من أئمة الحديث ذي صِفَةٍ عَلِيّةٍ من حفظ، وفقه وضبط، كالأعمش، والأوزاعي، وشعبة، ومالك، والثوري،... وغيرهم كأصحاب المصنفات؛ الشيخين، وأصحاب السنن، ونحوهم.

أما الثاني (علو الصفة) = ويُسمّى أيضا "العلو المعنوي"، والمقصود به ما يرجع إلى صفة الراوي من حفظ، وفقه، وإتقان، وإمامة... أو قِدَم السّماع، أو تقدم وفاة، ونحوها من المرجّحات بين الرواة.[4]

فمن أهم أقسامه = علو الإسناد بسبب قدم الوفاة في أحد رواته بالنسبة لراو آخر متأخر الوفاة عنه، اشتركا في الرواية عن شيخ بعينه.

وكذا من أقسامه = قدم السّماع لأحد رواة الحديث بالنسبة لراو آخر اشترك معه في السماع من شيخه، فالإسناد إلى الأول أعلى.

---

[1] – وفي الصحيحين العديد من النماذج على الأسانيد العالية؛ كثلاثيات البخاري، ورباعياته، وثلاثيات الدارمي...

[2] – ينظر: فتح المغيث 3/ 379، 380.

[3] – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص231 – وفتح المغيث للسخاوي 3/ 351 – والاقتراح لابن دقيق العيد ص 302.

[4] – ينظر: فتح المغيث للسخاوي 3/ 367، 368.

فهذه هي أهم أنواع علو الإسناد عند أئمة الحديث في عصر الرواية.

أما بعد ذلك، فقد زاد جماعة من الحفاظ المحدثين أنواعا من العلو بالنظر إلى روايتهم للمصنفات الحديثية المختلفة وبخاصة دواوين السنة المشتهرة، وهي أنواع تندرج تحت النوع الثاني من القسم الأول أي العلو النسبي. فأصبح المحدثون يتطلبون الحصول على أحاديث المصنفات الحديثية المشتهرة بأسانيد عالية مما لو رَوَوْها من طريق أصحاب المصنفات أنفسِهم، وجملتها أربعة أنواع؛ الموافقة، البدل، المساواة، والمصافحة:

فأما الموافقة فهي = الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه.

وأما البدل فهو = الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه.

وأما المساواة فهي = استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.[1]

وأما المصافحة فهي = استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين.

– ومن المعاني التي يمكن لطالب العلم أن يستفيدها من هذا المبحث المهم، أن يُعنى بطلب العلو في حياته العلمية كلها، سواء من حيث التأكد من الأخبار العامة والخاصة، أو من حيث تحصيل الفوائد العلمية... فلا يقنع بالنزول أبدا، ولا يقنع بما في بلده، بل يرحل ويجالس أهل العلم الأكابر، ويستفيد من المتخصصين الأكفاء.

المحور الخامس

آداب المحدث، وطالب الحديث

هذا باب عظيم لا يستغني عنه طالب علم إذ هو حليته، وزينة العلم في آداب صاحبه، ومن تَعَرَّى عن جملة الآداب الشرعية كان كمن تعرى عن لباس جسده، وهذا بيان موجز لجملة من الآداب التي ينبغي على طالب العلم – شيخا كان أم طالبا – أن يراعيها ويحرص على التجمل بها؛

[1] – وهي لا تقع للمتأخرين إلا إذا روى أحد المصنفين الحديث بنزول؛ كثمانية رواة أو تسعة...

1/ تصحيح النية = بحيث يكون طالب الحديث مخلصا في ذلك لله عز وجل، لا يريد به معنى سوى التقرب إلى الله تعالى، بعيدا عن الشوائب الدنيوية كحب الرياسة ودسائسها من عجب وطيش، وحب الظهور، وابتغاء الوظائف، واتخاذ الأتباع... وهو باب من الجهاد عظيم لا يأمن فيه المرء على نفسه أن يكون ممن يقول الله تعال لهم يوم القيامة حين قولهم: "تعلمتُ فيك العلم، وقرأتُ القرآن: كذبتَ، ولكن ليُقال: قارئ فقد قيل"،[1] فالأعمال بالنيات كما استفاض ذلك في الكتاب والسنة.

وتصحيح النية وإن كان شرطا في كل عبادة، إلا أن عادة العلماء تقييد مسألتنا به، لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس، أو يغفل عنه، لا سيما والحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وينافر مساوئ الأخلاق، ومشاين الشيم، قال إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي:

"من طلب هذا العلم لله شَرُفَ وسعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يطلبه لله خسر الدنيا والآخرة"،[2]

وقال الإمام الشافعي: "أخشى أن من طلب العلم بغير نية أن لا ينتفع به".[3]

2/ الحرص على نشر الحديث والسنة = وليكن ذلك من أكبر هَمِّ طالب العلم، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله: "بلغوا عني ولو آية"،[4] ومعلوم ما في ذلك من الأجر العظيم، وهو داخل في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "نضّر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها، وأدّاها إلى من لم يسمعها"،[5]

وقال مالك بن أنس رحمه الله: "بلغني أن العلماء يُسألون يوم القيامة — يعني: عن تبليغهم — كما يسأل الأنبياء"،[6]

---

[1] – جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الإمارة/ باب: من قاتل للرياء والسمعة واستحق النار" 3/ 1513 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] – الخطيب في الجامع 1/ 83.

[3] – أخرجه البيهقي في المدخل ص325.

[4] – رواه البخاري في كتاب "أحاديث الأنبياء/ باب: ما ذكر عن بني إسرائيل" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[5] – حديث صحيح؛ رواه...

[6] – حلية الأولياء 6/ 319.

و"رُئي يزيد بن هارون في النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قيل: بأيّ شيء؟ قال: بهذا الحديث الذي نشرتُه في الناس".[1]

3/ تبليغ العلم = فمن حصّل علما، وكان فهما وأهلا للأداء فعليه رواية العلم والتحديث به، وليَحْذَرْ من كتمانه، قال عبد الله بن المبارك: "من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث؛ إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينساه، أو يتبع سلطانا"،[2] وقال ربيعة بن عبد الرحمن: "لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه"،[3] وكل ذلك منوط بالتأهل، وحاجة الناس إليه.

4/ التواضع = وأن لا يحمله حب نشر العلم على كراهة أن يؤخذ عن غيره – فإن هذه مصيبة ومرض نفسي يدخل به الشيطان على العديد من طلبة العلم ومشايخه –، قال ابن شهاب الزهري: "جلستُ إلى ثعلبة بن أبي صعير – وهو صحابي –، فقال لي: أراك تحب العلم؟ قلت: نعم، قال: فعليك بذاك الشيخ – يعني: سعيد بن المسيّب –، قال: فلزمتُ سعيدا سبع سنين، ثم تحولت من عنده إلى عروة بن الزبير، فتَفَجَّرْتُ منه بحرا"،[4] وقال حمدان بن علي الوراق: ذهبنا إلى أحمد فسألناه أن يحدثنا، فقال: تسمعون مني ومثل أبي عاصم – النبيل، الضحاك بن مخلد – في الحياة؟".[5]

والتواضع أدب يشترك فيه الشيخ والطالب، قال وكيع: "لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه".[6]

5/ عدم التحديث عند من هو أعلم منه =

فعن سمرة قال: "لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه، وما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسنّ مني"،[7]

---

[1] – شرف أصحاب الحديث (107).

[2] – الجامع لأخلاق الراوي 1/ 324.

[3] – الجامع لأخلاق الراوي 1/ 326.

[4] – الجامع لأخلاق الراوي 1/ 317.

[5] – الجامع لأخلاق الراوي 1/ 318.

[6] – رواه:...

[7] – رواه مسلم في "كتاب الجنائز/ باب: أين يقوم الإمام من الميت" – والخطيب في "الجامع" 1/ 318.

وعن عبيد الله بن عمر قال: "كان يحيى بن سعيد يحدثنا، فإذا طلع ربيعةُ قطع يحيى حديثَه إجلالا له وإعظاما"،[1]

وعن الحسن بن علي الخلاّل قال: "كنا عند معتمر – بن سليمان التيمي – وهو يحدثنا، إذ أقبل ابن المبارك، فقطع معتمر حديثه، فقيل له: حدثنا، فقال: إنا لا نتكلم عند كبرائنا".[2]

6/ الجِدُّ في السماع وطلب العلم، والحرص عليه بدون توقف ولا ملل ولا تأخير، فمن جَدَّ وَجَدَ، و"لا يُستطاع العلم براحة الأجسام"، كما قال التابعي يحيى بن أبي كثير،[3] وعلى الطالب أن يُذِلّ نفسه للعلم وأهله ويتواضع معهم، ويقنع بالكفاف من العيش دون تَرَفُّهٍ وطلبٍ لزخرف الدنيا، قال الشافعي:

"لا يطلب هذا العلم أحدٌ بالتَّمَلُّك، وعِزّ النفس فيُفْلِحَ. ولكن من طلبه بذِلّة النفس، وضَيْق العيش، وخِدْمة العلماء، والتّواضع أَفْلَحَ".[4]

7/ الرحلة في طلب العلم = ولقاء أهله والسماع منهم، وعدم القناعة بالقليل منه، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة"،[5]

ولقد كان سادات الصحابة، والتابعين، وأتباعهم من أهل الحديث خاصة يرحلون الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد، قال سعيد بن المسيب: "إن كنت لأغيب الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد"،[6] ولم يزل السلف والخلف من الأئمة يعنون بالرحلة والسماع من أهل العلم بالأمصار إلى يوم الناس هذا.

8/ العمل بالعلم، لأنه المقصود أساسا منه، وهو من أهمّ وسائل تثبيته، قال سفيان الثوري: "العلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل"،[7] والعمل بالعلم هو السبيل إلى تزكية النفس

---

[1] – الجامع 1/ 320.

[2] – نفسه 1/ 321.

[3] – رواه مسلم في "كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب: أوقات الصلوات الخمس" 1/ 428.

[4] – أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (202)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 1/ 98.

[5] – أخرجه: مسلم.

[6] – رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص8، والخطيب في الرحلة 127– 129.

[7] – حكاه ابن عبد البر عنه في جامع بيان العلم 2/ 10.

واللّحاق بأهل الخير والفضل، قال عمرو بن قيس الملائي: "إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من أهله".[1]

9/ توقير أهل العلم احترامهم، وإجلالهم وهيبتهم، قال عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: "ما كان إنسان يجترئ أن يسأل سعيد بن المسيب عن شيء حتى يستأذنه، كما يستأذن الأمير"،[2] وقال البخاري: "ما رأيت أحدا أوقر للمحدثين من ابن معين"،[3] وهذا التوقير والاحترام إنما هو لما يحملونه من علم الأثر، وميراث النبوة. ولا يصدنك عنه وعن الاستفادة من علمه ما يكون منه من خلق لا ترتضيه، فقد أنشد الشافعي – رحمه الله –:

اصْبِرْ على مُرِّ الجَفا من مُعَلِّمٍ فإن رُسوبَ العلم في نَفَراتِهِ

ومن لم يَذُقْ مُرَّ التعلم ساعةً تَجَرّعَ ذُلَّ الجهل طول حياته.

10/ نسبة العلم إلى أهله، فإن من بركة العلم نسبته إلى أهله، وهو دليل على تواضع الطالب وحسن قصده... سأل إنسانٌ يونسَ بن عبد الأعلى عن معنى حديث فقال: "إن الله يحب الحق، إن الشافعي كان صاحب ذا، سمعته يقول في تفسيره:...".[4]

وقال الشاعر:

إذا أفادك إنسانٌ فائدةَ من العـ ـلوم فأَكْثِـرْ شُكْرَه أبدا

وقُلْ فلانٌ جزاه الله صالحةً أفادنيها، وخَلِّ اللُّؤْمَ والحسدا.

11/ العناية بالأمهات من كتب الأثر = ولتكن عناية الطالب بالأمهات من دواوين السنة النبوية؛ قراءة، وحفظا، وتفهما، وعملا... كالصحيحين، والموطأ، والسنن لأبي داود، ثم النسائي، وكذا جامع الترمذي، والسنن الكبرى للبيهقي، وأيضا صحيح ابن خزيمة، وشرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي،...

12/ مذاكرة العلم = والمذاكرة من أقوى أسباب تثبيت العلم والانتفاع به، ولو لم يجد الطالب من يذاكر معه إلا نفسَه فلا يتركها.

---

[1] – رواه الخطيب في الجامع 1/ 144.

[2] – حلية الأولياء 3/ 173.

[3] – الجامع للخطيب 1/ 183.

[4] – فتح المغيث 3/ 306، 307.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "تذاكروا الحديث، فإن حياته مذاكرته".[1]

هذا ما تيّسر جمعه من مسائل وفوائد في هذه المذكرة. والله تعالى أسأل نفعها لي ولطلابي.
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

أهم المصادر والمراجع

1/ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع/ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب (463 هـ) – تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب – مؤسسة الرسالة، ط1، 1412/ 1991.

2/ الرسالة/ محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ) – تحقيق: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر – مكتبة دار التراث، القاهرة، ط2، 1399/ 1979.

3/ سير أعلام النبلاء/ شمس الدين الذهبي – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة، ط 11، 1417/ 1996.

4/ شرح علل الترمذي/ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (795 هـ) – تحقيق: صبحي السامرائي – عالم الكتب، بيروت، ط2، 1405/ 1985.

5/ علوم الحديث/ أبو عمرو ابن الصلاح.

6/ فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر (852 هـــ) – دار السّلام، الرياض، ومكتبة الفيحاء، دمشق، ط1، 1418/ 1997.

7/ فتح المغيث شرح ألفية الحديث/ السخاوي.

8/ الكفاية في علم الرواية/ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب (463 هـ) – المكتبة العلمية.

9/ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي/ الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (360 هـــ) – تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب – دار الفكر، بيروت، ط3، 1404/ 1984.

[1] – رواه الدارمي في "السنن" 1/ 150.

10/ المدخل إلى علم الحديث/ طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ – الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1422/ 2001.
11/ معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد/ د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي – طبع مكتبة أضواء السلف، السعودية، ط1، 1420/ 1999.
12/ معرفة علوم الحديث/ محمد بن عبد الله الحاكم (405 هـ) – تحقيق وتصحيح: د. السيّد معظم حسين – دار الكتب العلمية، ط2، 1397/ 1977.
13/ معرفة النسخ والصحف الحديثية/ بكر بن عبد الله أبو زيد – دار الراية للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1412/ 1992.
14/ النكت على كتاب ابن الصلاح/ ابن حجر العسقلاني – تحقيق: مسعود عبد الحميد السعدني، ومحمد فارس – دار الكتب العلمية، ط1، 1414/ 1994.
15/ النكت على "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني/ علي حسن عبد الحميد – دار ابن الجوزي، ط4، 1419/ 1998.